جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون اعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 01/23

إعداد الطالبين:

_ زوايدية عماد

_ روابحية عبد الرؤوف

تحت إشراف :

الدكتور: حديدان سفيان

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	نجار لويزة	جامعة 08ماي 1945	أستاذة التعليم العالي	رئيسيا
2	حديدان سفيان	جامعة 08ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	مهيدي كمال	جامعة 08ماي 1945	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2023 – 2024

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية 105 سورة التوبة

صدق الله العظيم

الإهـــداء

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها .

أهدي تخرجي هذا إلى من أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى " أبي الغالي "

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك ، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها و ساندتني عند ضعفي و هزلي ، " أمي الحبيبة "

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي و عشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي أخواني و أخواتي...كل عائلتي

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد و ساعدني في إنجاز هذه المذكر ة

روابحية عبد الرؤوف

الإهـــداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله يرحمه و يغفر له "والدي العزيز"

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الحبيبة"

وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منة تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد و ساعدني في إنجاز هذه المذكر ة

زوايدية عماد

مقدمة

يُعد النشاط الإجرامي مشكلة تواجهها معظم دول العالم، حيث يساهم بشكل كبير في الإضرار بالقطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل الدول، مما يجعل مكافحة مختلف أنواع الجرائم أولوية بالنسبة للعديد من الدول. ومن ثم، فإن ظهور جريمة تبييض الأموال يعود إلى تطور محددات جديدة في صورها وأحجامها وأساليبها، وهي ترتبط بشكل وثيق بما يشهده العالم من تطورات في مجال التصنيع ووسائل النقل والتواصل وحرية انتقال الأشخاص والأموال. هذه العوامل جعلت الجريمة تأخذ بعداً عابراً للحدود، وأصبحت الأموال الناتجة عن جميع أنواع الجرائم تمثل عصباً اقتصادياً، وخاصة في الدول النامية، مما يجعلها تشكل تهديداً كبيراً من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

بالنسبة للجزائر، فإن موضوع تبييض الأموال له أهمية خاصة، حيث أخذت جرائم تبييض الأموال في الجزائر بُعداً إضافياً مرتبطاً بالأعمال الإرهابية التي شهدتها البلاد في تسعينيات القرن الماضي. نتيجة لذلك، قامت الدولة باتخاذ خطوات حازمة للحد من هذه الجريمة، وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تركز على محاربة وتوقيف هذه الأنشطة الإجرامية.

الجزائر عدلت قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، الذي يجرم عمليات تبييض الأموال بغض النظر عن مصدرها الأصلي، سواء كان مرتكبوها أفراداً طبيعيين أو معنويين. وقد وضع المشرع الجزائري قوانين جديدة مثل قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 07-01. بعد ذلك، أجرت الجزائر تعديلات إضافية على قوانينها، كان آخرها الأمر رقم 23-01 في عام 2023، ليعكس التزامها بتعهداتها الدولية في مكافحة هذه الجرائم. نجد أن الجزائر تتبنى تشريعات قانونية تتماشى مع الاتجاه العالمي، الذي يهدف إلى حماية الدول وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.

حيث عرفها المشرع الجزائري لجريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر قانون العقوبات" يعتبر كل تبييض للأموال تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات إجرامية بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروعة لتلك الممتلكات " [1]

أولا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الوقاية من جريمة الأموال في جانبين هما:

الجانب الأول: يشمل الأهمية العلمية

يتضح أن موضوع الوقاية من جريمة تبييض الأموال قد تم معالجته من جوانب كثيرة غير أن أغلبية الدراسات تناقش هذا الموضوع ضمن أساليب مكافحة كلاسيكية، لذلك تظهر أهمية الموضوع من الناحية العلمية فإلقاء الضوء حول قانون 23-01 ولاسيما يحتاج للدراسة فيالجا بالإجرائي التي من شأنها تسير النقاش القانوني.

الجانب الثاني: يشمل الأهمية العملية

تبرز الأهمية العملية للموضوع من خلال ما تم تحصيلهم تطور ونجاح بشكل كبير فالأنظمة القانونية يأتي هذا في سياق التطورات الحديثة الحاصلة للمعالجة وتحديد أبرز النقاط السلبية التي تمس بالنظام القانوني للوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر من أجل الوصول لنموذج قانوني يساهم فتنفيذ الوقاية من هاته الجريمة بشكل صحيح وفعال ووفقا للمعايير الدولية والقوانين المحددة.

ثانيا: الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة لمجموعة من الأهداف أهمها:

- تحليل ما جاء بهالقانون23-01 والتحديثات التي جاء بها على المستوى الإجرائي.

[1]- القانون 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ،العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014 .

- تحديد الإطار الموضوعي خاصة ما يتعلق في الأركان المكونة لجريمة تبييض الأموال لمعرفة مزايا هذه الأركان
- تهدف إلى السعي للوصول إلى نتائج من شأنها العمل على تحديث نصوص قانونية متعلقة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال لمحاربتها في إطار قانوني منظم

ثالثا: إشكالية الدراسة

على ضوء ما تم طرحه سابقا نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي الإجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال الواردة ضمن أحكام القانون23-01 وما هي مجالات تطبيقها؟

رابعا: المنهج المتابع

المنهج الذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية هو المنهج التحليلي من أجل تحليل المواد التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن القانون 23-01 المتضمن الوقاية من جريمة تبييض الأموال، وما جاء به من استحداثات مواكبة للتطورات الواقعة ضمن هذه الجريمة.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع سب باختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية منها:

فيما يخص الأسباب الذاتية نذكر منها: الرغبة في معرفة الإطار الإجرائي للوقاية من جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون 23-01 وتمويل الإرهاب وما قام المشرع الجزائري بإدراج ما هو جديد ضمن هذا الموضوع فيما يخص خلية الاستعلام المالي والتحقيقات المالية الموازية.

البحث والعمل من أجل إثراء المكتبة القانونية الجامعية في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال الذي يعتبر موضوع لم يتطرق له بشكل بارز نتيجة أنه متطور ومتجدد بتطورات المجتمعات.

فيما يخص الأسباب الموضوعية نذكر أهمها: أن التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب05-01 لم يكن كافيا مما أستوجب إصدار قانون تعديلي تحت رقم23-01 الذي جاء بأحكام إجرائية فيما يخص خلية الاستعلام المالي والتحقيقات المالية الموازية حيث نجد أن المشر عقد أضفى على هذا الموضوع صورة الحادثة مما جعله من أبرز المواضيع الجديرة بالبحث فيها ودراستها.

أما جانب آخر المكانة التي يحتلها موضوع الوقاية من جريمة تبييض الأموال في المنظومة الجزائرية ومدى فعاليتها في حماية المنظومة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية هذا على الصعيد الوطني، أما الصعيد الدولي بروز العديد من الاتفاقيات التي تظهر لنا مدى أهمية هذا الموضوع والتغيرات التي عرفتها الجزائر في الفترة الأخيرة الذي نتج عنه العجز في محاربة هذه الجريمة.

سادسا: الدراسات السابقة

بما أن موضوع الدراسة حديث ولم يحظى باهتمام كبير من جانب الفقهي مختلف جوانبه العلمية باستثناء بعض الدراسات القريبة من موضوع بحثنا والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

في كتاب لشعب علي: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، أدرج دراسته تحت عنوان الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، حيث عالج إشكالية مدى مساهمة الجهود الدولية بالقيام بإصدار الاتفاقيات التي تهدف إلى محاربة جريمة تبييض الأموال، من خلال تحليله وتفصيله لأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات لردع هذه الجريمة، ووضع العديد من الطرق والسبل.

سابعا: الصعوبات

من بين هذه الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة هو ندرة المؤلفات خاصة فيما يتعلق بالكتب، لأن أغلبيتها تتحدث عن الوقاية من جريمة تبييض الأموال ضمن المجال العام خاصة في المجال التطبيقي القديمة المتعلق في الوقاية في الجريمة، فبالرغم من أن موضوع جريمة تبييض الأموال قد شهد العديد

من التغيرات والتطورات لكنه لم يأخذ نصيبه، أما الجانب الآخر لم يكن هنالك العديد من البحوث العلمية خاصة مراجع الدكتوراه والماجستير المتعلقة بهذا الموضوع.

إن تجسيد الوقاية من جريمة تبييض الأموال بصدورالقانون23-01 في الجزائر لم يقم تفعيله بشكل كلي خاصة على المستوى التطبيقي مما جعلنا في بحثنا هذا نركز على الجانب النظري كثيرا دون الجانب التطبيقي، حيث نجد بأنه قد ظل يأخذ بنوع من الغموض خاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي.

ثامنا: تقييم الموضوع

أما بخصوص الخطة المقترحة للإجابة عن إشكالية الموضوع فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى خطة ثنائية تتمثل في فصلين رئيسيين: كل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث يحتوي مطلبين وهو كالآتي:

الفصل الأول: تم إدراجه تحت عنوان الإطار الموضوعي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون23-01 الذي انقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تم دراسة ماهية جريمة تبييض الأموال أما بخصوص المبحث الثاني خصص لآليات جريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني: تم إدراجه تحت عنوان الإطار الإجرائي للوقاية من جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون 23-01 وتمويل الإرهاب الذي انقسم بدوره هو الآخر إلى مبحثين، في المبحث الأول دراسة أجهزة الدولة للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما بخصوص المبحث الثاني خصص إلى الأجهزة الوطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة تبييض الأموال

باعتبار أن جميع دول العالم تهدف بشكل أساسي إلى محاربة جريمة تبييض الأموال، ذلك لأنها تمس باستقرار الدول في العديد من المجالات منها الاقتصادية والسياسية وخاصة الاجتماعية، وفي هذا الجانب نجد بأن الجزائر قامت بإصدار القانون 23-01 المتعلق بجريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، وكان صدور هذا القانون نتيجة التطورات الحاصلة في هذا المجال الذي هو محل دراستنا، حيث أنه قد تم التطرق إلى جانب هذا القانون المتمثل في جريمة تبييض الأموال.

من خلال هذا الفصل قد تم تخصيص موضوع دراستنا وتفصيل في جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والتطرق لها من مختلف الجوانب التي تضمنها هذا القانون ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع وجب تقسيم هذا الفصل إلى الإطار الموضوعي لجريمة تبييض الأموال من خلال التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال المتمثلة في تعاريف وخصائص وأركان لهذه الجريمة.

وكذا نتطرق في المبحث الثاني إلى آليات جريمة تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها والمتمثلة في الأساليب والآثار.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

إن مفهوم تبييض الأموال ارتبط في بادئ الأمر بالتجارة الغير مشروعة، كالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة، وتجارة الرقيق الأبيض، وتمويل الإرهاب وغيرها، ذلك أن جريمة تبيض الأموال تكون مستوحاة من جريمة أصلية سابقة، حيث يقوم المجرمون وجنات بتبييض الأموال المحصلة من هذه الجرائم السابقة، ثم توظيفها في البنوك والمؤسسات المالية بهدف إضفاء الصفة الشرعية عليها مستغلين في ذلك عدم وجود قوانين وآليات تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ والتصريح عن هذه الصفات غير المشروعة والتي أصبحت تشكل خطرا جسيما على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، كونها جريمة تتدخل من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية نظرا لبعدها الدولي، والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود غير وطنية.[1]

ولغاية التمهيد لهذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى أركان جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية والقانون بشأن تعريف جريمة تبيض الأموال وسبب هذا التعدد راجع إلى اختلاف وجهات النظر واختلاف المنظر الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة.

والمعرفة التعاريف المتعددة لجريمة تبيض الأموال قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تعريف جريمة تبيض الأموال و(الفرع الثاني) خصائص جريمة تبيض الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال:

أولا: التعريف اللغوي:

جاء في قاموس العرب المحيط للعلامة ابن منظور في باب، " بيض: بيض الشيء يبيضه بيضا وبيضا، وقيل: البيض للمصدرين بيضت، والتبييض.

[1]– معوش رفيق، بعبوش زهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022/2021، ص9.

وجاء في منجد اللغة والاعلام في باب التبييض:" بيضَ بيضاً الشيءُ، طهره بالماء وأزال وسخه والتبيض، الاسم من بيض وجمعه أبيض." [1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

المصطلح غسل الأموال مسميات أخرى نجدها في بعض الكتابات، نبيض الأموال تطهير الأموال، تنظيف الأموال، هذه التعابير تؤدي كلها نفس المعنى المشرع الجزائري اعتمد مصطلح " تبيض الأموال فالمشرع الجزائري باعتماده، هذا المصطلح لم يتحر الدقة للأسباب التالية:

أولا: الجزائر ما دقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الاتفاقيات الدولية اعتمدت مصطلح " غسل الأموال فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجاراة المشرع الدولي.

ثانيا: لقد أخذ مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال بهذا المصطلح، هذا النموذج معد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضو فعالة فيها.

ثالثا: أن أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان في الولايات المتحدة الأمريكية عيشة كانت تتم عملية غسل الأموال المتأتية هي الإنجاز في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في امريكا[2].

ان مصطلح غسل الأموال (Mony lundeing) أ وتنظيفها وتبيضها أ تطهيرها يعني أي فعل أ وشروع فيه يهدف الى اختفاء أ وتهوية طبيعة أ وكنة المتحصلة المستمدة من أنشطة غير مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أ نشطة مشروعة داخل الدولة أ وخارجة.[3]

[1]– إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص99.

[2]– عباد عبد العزيز، نفس المرجع، ص16.

[3]– محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، ص15.

ثالثا: التعريف الفقهي

يعرف الأخصائي Michel Schrng غسل الأموال بأنه عبارة" عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشرع بحيث عند ادماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى ومن ثمة يكون قد بنى تعريفه على معيار مادي بحث يتمثل في بعملية الإدماج.[1]

ويرى الأستاذ الأخضر عزي أن تبيض الأموال هو عبارة " عن جريمة بيضاء كما يرى للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أ خذ الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية الملاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات الدولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسبب والتعفن الإداري واشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية.[2]

❖ وهناك من عرفها بأنها أ هي كل الإجراءات المتخذة والهادفة إلى تغيير هوية الأموال غير المشروعة حتى تطهر وكأنها أموال مشروعة صادرة أساسا عن مصدر مشروع.

❖ نجد أن جميع التعاريف لجريمة غسيل الأموال، تصب في المعنى نفسه رغم اختلاف الألفاظ والاضافات والتعديلات اللغوية، ذلك أنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة ويتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة، وذلك كله بهدف، إخفاء المصدر غير المشروع، والتمويه عليه بأنها أموال تمتاز بالصفة المشروعة من خلال مصادرها المشروع.[3]

رابعا: التعريف القانوني

تعددت تعاريف القانونية لجريمة تبيض الأموال حسب كل قانون فمنها:

- **تعريف المشرع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري جريمة تبيض الأموال في المادة :2 من قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه:

[1]– عباد عبد العزيز، مرجع سابق، ص24.

[2]– شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبيض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، حقوق تحقيق إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 5.

[3]– محمد عبد الله الراشدان، جرائم غسي الأموال– دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 23.

- "تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم الفاعل أنها عائدات مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم، الفاعل على أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ او التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."[1]
- **تعريف جمعية القانون لإنجلترا وبولز غسل الأموال سنة1997** " أنه عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة عن مصدر مشروع."[2]
- **تعريف التشريع الفرنسي رقم 992 لسنة 1996:** والذي أضاف بابا مشقا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال واعتبر في المادة 324-1 من ق.ع.ق: تبيض الأموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب، لمصدر الأموال والمداخيل لمرتكب جناية أ وجنحة الذي أ مدة بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.[3]
- **تشريع الألماني:** جرم المشرع الألماني جريمة تبيض الأموال بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في سنة 1922طبقا للمادة 801 منه، إذ أوجب هذا القانون مصادرة الأموال أ والممتلكات المتعلقة بتبيض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة، سواء وقعت داخل البلاء أو خارجها.[4]

---

[1]- القانون رقم 23-01، المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[2]- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص15.

[3]- معوش رفيق، بعبوش زهرة، مرجع سابق، ص11.

[4]- مقر غيزلان، جريمة تبيض الأموال تخصص قانون قضائي قسم حقوقي طلبة حقوق والعلوم السياسية، 2023/2020، ص9.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبيض الأموال

تتميز جريمة تبيض الأموال عن غيره من الجرائم، بمجموعة من الخصائص وذلك بحكم سرعة إنتشارها والوسائل التي يستعملها المجرمون ومن خصائصها.

أولا: جريمة تبيض الأموال جريمة عالمية:

كانت جريمة تبيض الأموال ترتكب في إطار إقليم الدولة، إلا أن ثورة الاتصالات ساهمت في انتشارها بحيث أصبحت ذات بعد دولي، أي تقع أركانها في أكثر من إقليم ومتباعدة في بعض الأحيان، مما يجعل أثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، حيث نتضمن مراحل تنفيذها عدة عمليات في نقل وتهريب للأموال غير المشروعة من دولة الى أخرى، فيعتقد المجرم أن أمواله ستكون في مأمن من الرقابة الصادرة، وأنها بعيدة عن الشبهات وأعين سلطات الرقابة.

كما تستفيد العصابة الاجرامية من تقنيات تكنولوجيا حديثة التي تنتج الاتصال المباشر بأسواق العالمية دون عناد أو مشقة، والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها خلط الأموال ومشاريع الاقتصادية التي تتسم بالمشروعية لتقوم العصابة الاجرامية جديد بعد ان تكتسب هذه الصيغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الاجرامية على أن يكون ذلك عبر حلقات دائمة.[1]

ثانيا: جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية

تعرف جريمة تبيض الأموال بأنها تمتد أثارها لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق، لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، وهذا ما جعل البعض يعتبرها جريمة اقتصادية.[2]

[1]– دبيش أمينة، قعلول ريان، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، أكاديمي في حقوق تخصص قانون أعمال كلية حقوق والعلوم السياسية، 2023–2022، ص23.

[2]– بعيش، عبد النور، الإطار المفاهيمي جريمة تبيض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023/2022، ص13.

ثالثا: تبيض الأموال جريمة منظمة

تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة تكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا بحيث تصبح النتيجة الجريمة هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة، وبالتالي لابد من توافر شرطين أساسين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة تبيض الأموال، فالشرط الأول هو تعدد المشتركين في الجريمة، والمقصود بها هنا اسهام مجموعة من الافراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيها بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا، أما الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة وتعني بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء، فإذا قامت بنية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى افراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح، وإذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند اليه وتحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة قد تحققت واستوفت كامل عناصرها.[1]

رابعا: جريمة تبيض الأموال جريمة مصرفية

للمصرف دور استراتيجي في عمليات التبييض، حيث أن هذه المؤسسات المالية والمصرفية يكثر فيها عمليات تبيض الأموال، المؤسسات المالية تظهر سرية الحسابات المصرفية لزبائنها وعدم قابليتها للتجزئة.

ان مؤسسات المالية والمصرفية قدمت تسهيلات كثيرة كآليات العمل التقنية والتحويلات المصرفية الالكترونية، البطاقات الممغنطة، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى والأكثر اغراء لتبيض أموال غير مشروعة.[2]

المطلب الثاني: تحديد أركان جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض أموال أعمال غير قانونية لكن اعتبار هذه الأفعال غير المشروعة ليست كافية لوصف تبييض الأموال بالجريمة وتقتصر جريمة تبييض الأموال على أركان سنتناولها في هذا المطلب الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني) والركن الشرعي (الفرع الثالث).

[1]– نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016، ص11.

[2]– دبيش أمينة، قعلول ريان، مرجع سابق، ص25.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي فيمايلي:

أولا: السلوك الإجرامي

تجرم المادة 389 مكرر من ق. ع. ج أربع أمور:

1- تحويل الممتلكات او نقلها لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية وتمويه المصدر التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات هي الآثار القانونية لفعلته.

2- إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها، وحركتها وكذلك الحقوق المتعلقة بها مع علم الجاني انها عائدات إجرامية.

3- اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيتها انها تشكل عائدات إجرامية وهو شكل من أشكال الاخفاء.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ممارستها[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الاجرامية عنصر أساسي يقوم على الركن المادي للجريمة من حيث المبدأ وقد اعتبرها البعض أثرا لارتكاب السلوك المجرم وللنتيجة مفهومات أحدهما مادي والآخر معنوي، والنتيجة الاجرامية بمفهومها المادي هي ظاهرة مادية بحتة وهي الأثر المباشر الملموس للسلوك المجرم أي أنها التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في العالم الخارجي أما النتيجة بالمفهوم الاصطلاحي في القانون هي الاعتداء على مصالح وحقوق يضفي عليها القانون الحماية إذ أن المشرع لا يعتد بالتفسير الذي يحدثه سلوك الفاعل في العالم الخارجي إلا إذا وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون[2].

[1]- معوش رفيق، بعبوش زهرة، مرجع سابق، ص56،57.

[2]- محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص39.

ثالثا: علاقة السببية

العلاقة السببية التي تربط بين التصرف او السلوك المجرم والنتيجة الجرمية الضارة التي يمتد الشارع بها وهي تبين أن النتيجة هي حتما وبلا شك متأتية عن مفارقة الفعل المجرم وأنه هو الذي أدى إلى احداثها ومفهوم علاقة السببية تبين لنا أنه ضرورية وأساسية لقيام الركن المادي للجريمة وأنه يدور معها وجودا وعدمها إذا انه يفقد وحدته بدونه وتصبح النتيجة غير ذات صلة بالسلوك المجرم، ويصعب عند اسناد هذه النتيجة الجرمية الضارة إلى مرتكب السلوك الإجرامي[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي ويتطلب القصد في الصور الأولى والثانية والثالثة، علم الجاني أي من يقوم بالتبييض بأن الممتلكات محل سلوكه هي عائدة من الجريمة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسي بان القصد الجنائي يمكن استخلاصه العناصر المستفادة من الواقع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الاعمال القائمة بين من يقوم بالتبييض ومرتكب الجريمة الأصلية ولا يشترط ان يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة او مرتكبها[2].

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال

القصد العام هو انصراف إرادة المبيض إلى إتيان سلوك التبييض مع عمله أن المال موضوع التبييض محتمل من نشاط اجرامي واتجاه ارادته إلى ارتكاب أحد الأفعال التي تمثل أي صورة من صور السلوك الاجرامي لتلك الجريمة ويتكون من عنصرين أساسين هما[3]:

1- عنصر الإرادة لجريمة تبييض الأموال، الإرادة هي تلك القوة النفسية التي توجه إلى تحقيق غاية يقودها.

---

[1]- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة البليدة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ص39.

[2]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، طبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2007، ص44.

[3]-اقرقيت ليدية، أوزيق سهام، مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2023، ص19.

2- عنصر العام في جريمة تبييض الأموال يعتبر عنصر العلم هو الحالة الذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل إدراك أموال على نحو السليم.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص بجريمة تبييض الأموال

يقصد بالقصد الجنائي الخاص انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى تحقيق واقعة او غاية آخر غير مشروعة، حيث يتعين أن يتوفر إلى جانب القصد العام قصد خاص وهو رغبة في تحقيق احد العزمين غير المشروعين وهما الفرض الأول يتمثل في إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أما الفرض الثاني يتمثل في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة أصلية التي تأتي منها هذه الأموال عن افلات من آثار القانونية لفعلته، فالقصد الخاص في جريمة تبييض الأموال معناه اتجاه نية المبيض في إخفاء وتمويه طبيعة الأموال المتحصل عليها خلفا للشرعي والقانوني وجعلها تظهر طبيعية، وكأنها متأتية من مصدر غير مشروع ومن ثمة فغنه يحول مرتكب السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال ما لم تتبعه إرادته إلى تحقيق الفرض المتمثل في إخفاء وتمويه طبيعة الأموال المكتسبة بالطرق غير مشروعة[1].

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

استقر القانون الجنائي الجزائري على مبدأ الشرعية كأحد اهم المبادئ الأساسية التي مفادها" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" أي دون نص صريح يحدد جرائم والعقوبات الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري.

القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي بالركن الشرعي أو القانون أن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا يقوم الركن الشرعي على النص التشريعي المجرم للعقل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص" فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة إلا إذا كان القانون يقررها، وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2].

[1]-اقرقيت ليديا، أوزيق سهام، مرجع سابق، ص21،22.

[2]-علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص102-104.

وكل فعل يشكل خروجا عن نص من نصوص التشريع الجزائري بالمفهوم العام تعتبر جريمة وينص المشرع على هذا الخروج عقابا محددا في نص القانون الجزائري، فجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية وبهذا يجب وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل او مجموعة من أفعال تشكل في صورتها للجريمة تبييض الأموال ويترتب لها المشرع جزاء، والجدير بالملاحظة قول الترسانة القانونية هو ان المشرع الجزائري لم يستعمل مباشرة مصطلح "التبييض" ولكن استعمل عدة ألفاظ إلى غاية سنة 2004، حيث أشار مصطلح التبييض في القانون 15/04 المحدد والمتمم للأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدثه في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 وبعد ذلك أصدر القانون 01/05 المؤرخ بتاريخ 2005/02/06، المتعلق بالوقاية رقم 105-06 المؤرخ في 2015/02/15[1].

المبحث الثاني: اليات جريمة تبييض الأموال والاثار المترتبة عنها

تعتبر معظم الأموال المبيضة حول العالم أموال ناشئة من مصادر غير مشروعة متمثلة في جرائم الإتجار بالمخدرات و تمويل الإرهاب ، و لكي يتم غسل هذه الأموال تلجأ المظمات الإجرامية الى إستعمال أساليب و طرق عديدة لتمويه عن مصادرها و طبيعتها الإجرامية ، و ذلك بتحويلها الى اموال و ممتلكات في صورة مشروعة بالمرور بثلاث مراحل أساسية متفق عليه ، و أيضا يترتب عن هذه الجريمة آثار سلبية تمس عدة جوانب الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي .

سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى الآثار جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: طرق جريمة تبييض الأموال

تتمثل طرق جريمة تبييض الأموال في المراحل المتبعة التي تمر بها عملية تبييض الأموال والأساليب المستخدمة من قبل مرتكبي جريمة تبييض الأموال، حيث نتطرق في مطلبنا الى مراحل جريمة تبييض الأموال كفرع أول، وأساليب هاته الجريمة كفرع ثاني.

[1]-خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، سنة 2017، ص600-602.

الفرع الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال بالعديد من الخطوات والمراحل دفعة واحدة أو على مراحل مستقلة متتابعة للوصول الى الغاية النهائية وهي اضافة طابع الشرعية على الأموال المستمدة من مصادرها المشبوهة، وقد أجمع الخبراء على انها تمر بثلاث مراحل وهي: مرحلة الإيداع والتوظيف، مرحلة التمويه والتغطية، مرحلة الدمج. والتي سوف نذكرها على النحو التالي:

أولا: مرحلة الإيداع والتوظيف

في هذه المرحلة يتم التخلص من الأموال غير المشروعة ويتم ذلك بإبعاد الشبهات والشكوك حول مشروعية مصدرها، بنقل أو تحويل هذه الأموال الى شكل من أشكال الثروة أو توظيفها في أنشطة ومشروعات تجارية وصناعية، وتتحقق هذه الجريمة بعدة أساليب من بينها: " ايداعها في أحد لمصارف أو احدى المؤسسات المالية غير المصرفية أو شركات التداول سواء في الداخل أو الخارج واستبدالها بالعملات الأجنبية"[1] .

تعتبر هذه المرحلة أصعب من بين المراحل الثلاثة نظرا لتعاطي المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض، لأن هذه الأموال النقدية الملوثة في صورتها السائدة والمتوفرة بكميات كبيرة جدا تكون معرضة لفضح أمرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة.[2]

حيث ينبغي أن نلتزم باتخاذ اجراءات ضرورية تمنع عمليات الإيداع غير المشروعة، وهذا ما تتضمنه التوصية التاسعة من توصيات (الفاتف FATF)، كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى.[3]

ثانيا: مرحلة التمويه والتغطية

بعد الانتهاء من مرحلة التوظيف أدرك مبيض الأموال ضرورة ايجاد طرق تزيح عنهم هذه الخطورة، وذلك من خلال الدخول في مرحلة التمويه أو التغطية أو التجميع، اذ تقوم هذه المرحلة على تظليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية من المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من

[1]– عادل عبد العزيز الشن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، طبعة الأولى، مصر، 2008، ص17.

[2]– عكروم عادل، المرجع نفسه، ص 46.

[3]– خالد بن محمد شريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، طبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012، ص 33.

العمليات المصرفية، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة وبين مصادرها أي اخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة.[1]

عن طريق مجموعة كبيرة من القيود والعمليات المالية المعقدة فتقوم بتحويل الأموال المطلوب تبييضها الى منتجات مالية مختلفة (سندات، أسهم، تحويلات مالية الكترونية، شراء أموال منقولة وغير منقولة.....)[2]، وقد نص المشرع الجزائري على عمليات إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة في المادة 4 من القانون 01/23: "... الانتماءات المصرفية، وشبكات الصفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد وكذا الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى...."[3]

ونجد هذه المرحلة الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وهذا السبب استخدام مبيض الأموال لأحدث وأسرع طرق التحويل البرقي، والتحويلات الرقمية أو نظام (swift)، مما يستوجب على الجهات المختصة بمكافحة تبييض الأموال أن تساير هذه التطورات التكنولوجية وأن يكون موظفوها على درجة عالية من التكوين والخبرة.[4]

ثالثا: مرحلة الدمج

تشكل هذه المرحلة اعادة ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية تكتسب مظهرا قانونيا وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة عن فعل غير مشروع تجاري اخر يعرف مشروعيته ومشروعية رأس ماله،[5] وتعتبر الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر المشبوه.

يتم في هذه المرحلة دمج الأموال المبيضة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال الملوثة، فيستثمر مبيض الأموال في نشاط مشروع مثل (المطاعم والفنادق)، فتبدو في النهاية وكأنها

[1]– يزيد بوحليط، السياسة البنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجريدة، الجزائر،2011، ص66

[2]– عكروم عادل، مرجع سابق، ص 47.

[3]– راجع المادة 04 من القانون 23/01 المؤرخ في 2023/02/07 يعدل و يتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في6 فيبراير 2005 يتضمن القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 08 ص 07.

[4]– يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص07.

[5]– دليلة مباركي، غسيل الأموال، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر– باتنة– كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007/ 2008، ص 21.

متحصلة من عمل مشروع ومن أمثلة هذه المرحلة شراء عقارات وكتابة ثمن أقل من قيمتها الحقيقية ثم بيعها بكتابة ثمنها الحقيقي لبيان أن المكسب ناتج عن الفرق من مصدر حلال.[1]

وتجدر الاشارة الى أن المرور بالمراحل الثلاثة لغسل الأموال المشار اليها والتي تشكل نموذجا اقتصاديا لفهم اليات تبييض الأموال المطلوب تبييضها، وبالظروف المحيطة بهذه العملية، [2] وقد تتم هذه الجريمة بعملية واحدة وتمثل في نفس الوقت المراحل الثلاثة السابق ذكرها مثل شراء الذهب بالنقود المتحصل عليا من مصدر غير مشروع كما أنه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة، نتيجة لتطور التكنولوجي في عصرنا الحديث وكثرة وتنوع أساليب تبييض الأموال حيث أصبح من الممكن اجراء أي عملية من العمليات بكل سهولة.

الفرع الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال

تتم جريمة تبييض الأموال بكافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستخدمها مرتكبو هذه الجريمة وتعدد الأساليب وتختلف طبقا لظروف كل عملية وطبقا لمبالغ المالية الموجودة وغير ذلك من العناصر كالمكان التي تتم فيه عملية التبييض، وقد شهدت هذه الأساليب تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال المحصلة من الجرائم الأصلية، بالإضافة الى التطور التكنولوجي في الوسائل المستحدثة. ويمكن تقسيم هذه الأساليب الى أساليب تقليدية وأساليب حديثة في تبييض لأموال.

أولا: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

ويقصد بهذه الأساليب في تبييض الأموال أن يكون البنك أو المصرف طرفا أساسيا في عملية التبييض لا تعتمد كثيرا على وسائل التطور التكنولوجي، بحيث تظل المؤسسات المصرفية هي الساحة المفضلة التي يلجأ اليها المبيض الأموال في عملياتهم ونذكرها على التفصيل التالي:

1- ايداع الأموال المشروعة لدى البنوك:

تقوم هذه العملية على الاعتماد على تقنيات تهدف الى اضافة الطابع الشرعي على الأموال غير المشرعة وهي فتح حسابات بنكية وتجزئة الايداعات النقدية وأيضا عقد تأجير الخزائن

[1]- خالد بن محمد شريف. مرجع سابق ص34.

[2]- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق ص 20.

أ- **فتح حسابات بنكية وتجزئة الايداعات النقدية:** يقوم مبيض الأموال بفتح حسابات بنكية لإيداع أموالهم غير المشروعة في العديد من البنوك والبلدان المختلفة، [1] وقد يتم تجزئة عملية الايداع بين عدة أشخاص ويتم الايداع في حسابات بنكية مختلفة بمبالغ نقدية ذات قيمة تقل عن حد المسائلة أو اثارة الشكوك،[2] ثم تحول الأموال فيما بعد الى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية تبييض الأموال لتظهر الأموال بمظهر مشروع.

ب-**عقد تأجير الخزائن:** هو عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه بنك وذلك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف العميل من أجل الحفاظ عليها من مخاطر التلف والسرقة والضياع، ولكن يلتزم العميل بمقابل ذلك باستعمال هذه الخزينة وفق الشروط الواردة في العقد، وتستخدم هذه التقنية لتبييض الأموال غير المشروعة وهذا نظرا للمميزات التي تمتاز بها وتسهل على المبيض الأموال القيام بعملياته الاجرامية دون اثارة اية شبهة وتتمثل مزايا هذه التقنية في تسليم نسخة من مفتاح الخزانة للعميل بهدف الانتفاع بها دون أن يكون ملزم بتصريح ما بداخلها للبنك، وأيضا من جهة أخرى يلتزم البنك بضمان سير محتويات الخزينة مما يجعلها تدعم مصلحة مبيض الأموال.[3]

2- استبدال الأموال غير المشروعة بأموال البنوك:

يعتمد مبيضو الأموال في استبدال أموالهم الغير المشروعة لكي تصبح مشروعة من خلال عدة تقنيات تشكل عمليات مصرفية تتمثل في:

أ- اعادة الاقتراض:

وذلك بأن يقوم مبيضو الأموال القذرة بإيداع أموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد اخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول، وبذلك يتمكن مبيضو الأموال من الحصول على الأموال مشروعة تمكنهم من التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية.

---

[1]- قسمية محمد، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوضياف لمسيلة، مجلد 9، عدد:1، 2024، ص 174.

[2]- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق ص 22.

[3]- مايس زهية، أساليب تبييض الأموال، ماستر، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 12- 14.

ب-الاعتماد المستندي:

وذلك بمناسبة اتمام صفقات تجارية قد تكون وهمية، حيث يتم ارسال البضائع من المصدر الى المستورد، وتسديد القيمة الى المصدر بواسطة البنك الذي يتعهد بدفع قيمة الصفقة له، إما عن طريق تحويلات رأس المال أو باعتبار تلك القيمة قرض بفوائد على القائم بالتبييض، وذلك بضمان مستندات شخص البضاعة أو الفاتورة البيع وتقديم وثيقة تأمين البضاعة.[1]

ج- تزوير الفواتير:

حيث يلجأ مبيضو الأموال الى تزييف الفواتير على سبيل المثال، فإن الاختلالات في قيمة الواردات من الخارج ستشكل مبررا معقولا لتحويل أرصدة ضخمة الى الخارج سلكيا،[2]ويكون الفرق هو المال المبيض أو عن طريق قيام مبيض الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال آليا، وذلك من خلال رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة.[3]

ثانيا: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال:

ساهم التطور التكنولوجي للإعلام والاتصال في مساعدة مبيض الأموال القيام بعمليات التبييض بأسهل الطرق وأسرعها وبأقل التكاليف دون اثارة الشبهات، ودون مخاطر وذلك عن طريق تحريك أموالهم عبر هذه المؤسسات لتجنب الرقابة التي تفرضها البنوك التقليدية فيعتمدون غلى استخدام شبكات الانترنت والوسائل الالكترونية لتبييض الأموال.

1- استخدام شبكات الانترنت في تبييض الأموال:

وهي من بين الوسائل الحديثة في عمليات تبييض الأموال، تتميز بعدة مزايا تسهل هذ العملية مما يصعب اكتشافها وتعتمد على العديد من التقنيات نذكر منها:

---

[1]- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق ص 22.

[2]- يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الانترنت وبنوك الويب، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 93.

[3]- يزيد بوحليط، مرجع سابق ص 78.

أ- بنوك الأنترنت:

يتم تحويل الأموال من خلالها الى أي مكان في العالم دون الخضوع لأي لوائح أو قوانين رقابية، وفي إطار من السرية نظرا لأن المتعاملين فيها غير معلوم الهوية حيث يتم انشاء صناديق بريدية الكترونية بأسماء وهمية كما أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية، ويعد إجراء التحويلات المالية من خلال الانترنت كوسيلة مهمة لإتمام تبييض الأموال غير المشروعة خاصة في مرحلتي التمويه والدمج، وهكذا يمكن لمرتكبي هذه الجريمة الهروب من الخضوع لتحقيقات الرسمية.[1]

ب-النقود الالكترونية:

تتم هذه التقنية من خلال قنوات الاتصال الإلكتروني ما بين حاسب آلي وشبكة الانترنت ويؤدي استخدام هذا النوع من النقود الى سرعة وسهولة تسوية الموضوعات وتقليص الحاجة الى الاحتفاظ بالنقود السائلة، ويتيح هذا النوع امكانيات الدفع وارسال النقود على شكل بريد الكتروني أو صك الكتروني وتستغل هذه النقود بهدف تبييض لتمتعها بمزايا تتمثل في:

-عدم خضوعها لقيود الحدود الجغرافية.

-تسمح لأطراف الصفقات من التعامل مع بعضهم مباشرة دون مساعدة أي وسيط.

-تتضمن السرية مما يجعل الصفقات التي تتم باستعمالها غير قابلة للتحقيق من مصدرها.

ج- تجارة الالكترونية:

تعتبر وسيلة جديدة للقيم بالنشاط التجاري وتبادل السلع والخدمات، وذلك باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة أهمها الانترنت أي ممارسة كل المعاملات التجارية من شراء وبيع وتبادل التسليم عن طريق استخدام الوسائل والشبكات التجارية، وهذا ما جعل من التجارة الالكترونية الطريق الأسهل والأسرع من أجل ممارسة عمليات تبييض الأموال لأصحاب الفواتير المزورة كما تسمح بالغش في بيع السندات والأسهم المزورة، أضف الى ذلك أنه بإمكان مبيض الأموال القيام باستبدال الأموال غير المشروعة، من خلال شراء الأصول المادية كالتحف والأشياء الثمينة باستخدام الانترنت بعيدا عن أي رقابة. [2]

2- استخدام الوسائل الالكترونية في تبييض الأموال:

تعددت الوسائل الالكترونية المستخدمة من طرف مبيض الأموال، وتتمثل هذه الوسائل الإلكترونية في أجهزة الصرف الالي، والكارت الممغنط أو بطاقة الائتمان، وأيضا التحويل الالكتروني:

---

[1]- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق ص 26- 27.

[2]- مايس زاهية، مرجع سابق ص 30- 31.

أ- أجهزة الصراف الآلي:

هي من الخدمات المصرفية الالكترونية ONLINE BANKING: ويمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج،[1] تساعد هذه التقنية في تنفيذ عمليات إيداع وسحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، بهدف تفادي الاجراءات الادارية المعقدة المتعلقة بتعبئة الاستمارات المالية والاضافة الى ذلك تستخدم في عمليات تبييض الأموال، حيث يتم تنفيذ عدة عمليات ايداع وسحب في فترة قصيرة ومن مواقع ومتعددة، دون أن يلاحظ ذلك من قبل السلطات المختصة ويتم اكتشافها مما يجعل السلطات تضطر الى اتخاذ إجراءات لمراقبة هذه الأنشطة.[2]

ب-الكارت الممغنط وأنظمة التحويل الالكترونية:

يتمثل في بطاقة الائتمان التي يصدرها البنك للعميل صحب الحساب، ويتم السحب منها الكترونيا بإدخال الرقم السري وتساعد في التهرب من القيود والرسوم المفروضة على التحويلات المصرفية.

تسهل أنظمة التحويل الالكتروني عمليات تبييض الأموال عدم اثارتها أي شبهات أمام السلطات ونذكر منها:

- **نظام الفيدوايرFedwire** : نظام داخلي تابع للمصرف الاحتياطي الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية.
- **-نظام شيبس Ships** : يقصد به غرفة المقاسات لنظام الدفع الدولي.
- **نظام سويفت Swift:** ويعني جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم.
- **نظام ATCI:** نظام يتم بين البنوك الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات الأوتوماتيكية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال

اكتسبت ظاهرة تبييض الأموال في السنوات الأخيرة أهمية قصوة جعلتها تحوز على صدارة الظواهر الجديرة بالاهتمام، ليس فقط من قبل رجال القانون والمشتغلين بمكافحة الإجرام المنظم وإنما كذلك من قبل رجال السياسة والاقتصاد وهذا راجع لما تمثله هذه الظاهرة من خطورة خاصة.[3]

[1]- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2015، ص 88.

[2]- يزيد بوحليط، مرجع سابق ص 83.

[3]- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، دكتوراه، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 2009، ص 30.

حيث تستغل المنظمات الإجرامية تراكم الأموال في استثمارات داخل الدولة، وتستخدم مختلف الوسائل مثل الرشوة والتهرب الضريبي للسيطرة على الاقتصاد والمجتمع وعمليات تبييض الأموال تشكل بطبيعتها السرية اقتصادا غير منظور لا يمكن حسابه أو تقديره، أي ينتج عن تدوير هذه الأموال اقتصاد غير مشروع يقف بالموازنات مع الاقتصاد المشروع ويمارس كلا الضغوط عليه ولهذا وجب تسخير الوسائل اللازمة لمكافحة هذه الجريمة في الوقت المناسب.[1]

وبمراعات الخطورة الكبيرة لهذه الظاهرة أعلنت الجزائر استعدادها لتكييف تشريعاتها مع المعايير الدولية ودعم التعاون الدولي تتنوع التدابير القانونية في الجزائر لمكافحة تبييض الأموال بين الردعية والوقائية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار السلبية لتبييض الأموال والتي تمتد إلى عدة جوانب سنذكر منها الآثار الاقتصادية والمالية كفرع أول والآثار الاجتماعية والسياسية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال

يمكن أن يفترض البعض الحصول على العائدات المالية غير المشروعة يمكن أن يساهم في تحسين معيشة فئة معينة من المجتمع ولكن الواقع هو أن هذه الافتراضات غير صحيحة يعود ذلك إلى عدم مرور الأموال عبر القنوات الرسمية مما يؤدي الى عدم تسجيلها في حسابات خزينة الدولة وبالتالي يؤثر سلبا على الدخل القومي وتوزيع الدخل بالإضافة الى التأثيرات السلبية على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية ولتوضيح هذه الآثار وانعكاسها على الاقتصاد الوطني سنتطرق لها على النحو التالي:

أولا: انخفاض الدخل القومي

يعرف انخفاض الدخل القومي اختلالات في الميزانية واستنزاف للخزينة العمومية بسبب ما يلجأ له المتورطون في عمليات تبييض الأموال، لنقل الأموال بطرق غير مشروعة خاصة من خلال التهرب الضريبي هذا ما يمنع المجتمع من الاستفادة من الموارد المالية التي يمكن استخدامها في تطوير وتمويل المشاريع، مما يفرض على الدولة اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة.[2]

[1]– يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 98.

[2]– عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، دكتوراه، جامعة لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 177–178.

يؤثر تبييض الأموال على حجم الدخل القومي حيث يولد انخفاض الدخل انخفاضا آخر له نتيجة للأثر المضاعف وتجدر الإشارة إلى أنه يساهم في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي بمعنى يؤدي الى تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية ويمس بمصداقيتها [1]

ونظرا لأن الاقتصاد الخفي ينمو بوتيرة أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي هذا معناه أن الدخول غير المشروع عن هذا الانخفاض.

ثانيا: تدهور قيمة العملة الوطنية

إن عمليات تبييض الأموال تؤثر بشكل كبير على قيمة العملة الوطنية أي على سعر صرف هذه العملة مع العملات الأجنبية، فيتم تهريب الأموال للخارج لغسلها واستبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية بمعنى زيادة الطلب على العملات الأجنبية مما يؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية في السوق الأجنبية[2]، كذلك تدهور القوة الشرائية للنقود في حالة رجوع هذه الأموال غير المشروعة وحدوث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطني.

ثالثا: انخفاض معدل الادخار.

يعد تبييض الأموال طريقا الى الفساد المالي والاقتصادي، يظهر تأثيره على انخفاض معدل الادخار بشكل ملموس في العديد من الدول النامية التي يمكن وصفها بالرخوة، كما أسماها الاقتصادي "**ميردال** «،بحيث تنتشر فيها الرشاوي وضعف الأجهزة الإدارية وفسادها يسبب هروب رأس المال إلى الخارج انخفاض معد الادخار، وعندما تتم التحويلات المالية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية يصبح من الصعب على المدخرات المحلية تلبية احتياجات الاستثمار، ويزيد تدفق الأول إلى الاستهلاك بدلا من الادخار المحلي مما يؤدي الى زيادة المشاكل المالية والديون الخارجية للدولة.[3]

[1]– عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 33.

[2]– عادل عبد العزيز السن، ص38.

[3]– عكروم عادل، مرجع سابق، ص 56.

رابعا: ارتفاع معدل التضخم

إن عمليات التبييض بنوعيها النقدي والعيني تؤدي الى رفع معدل التضخم في الاقتصاد الوطني، ويرجعّ ذلك لما يصاحب هذه العمليات من توظيف كميات كبيرة من الأموال القذرة في التيار الاستهلاكي العشوائي من جانب فئات من المجتمع تتصف بعدم الرشد في الإنفاق ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود بالمقارنة مع المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق ويترتب على ذلك ارتفاع المستوى العام للأسعار وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود.[1]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال.

يؤثر تبييض الأموال على المجتمع بشكل واسع من خلال زيادة الطبقية وانتشار البطالة والجريمة فالثروة الفاحشة والمكتسبة بطرق غير مشروعة تعتبر مصدر قوة وسيطرة لأصحابها على النظام السياسي في أي دولة مما يسمح لهم بفرض قوانينهم والتأثير في دواليب الحكومة، سنوضح في هذا الفرع الآثار الاجتماعية والآثار السياسية.

أولا: الآثار الاجتماعية

يؤدي تبييض الأموال إلى تذبذبات خطيرة على البنية الاجتماعية، وما تتضمنه من أطر قيمية وأخلاقية، وتجرعنها جملة من المخاطر التي يتأثر بها الفرد والمجتمع والنظام العام محليا وعالميا نوجز بعضها فيما يلي:

– تؤدي الى انتشار الفساد والجرائم بمختلف أنواعها، وذلك بالنظر إلى تمكن المجرمين من الاستفادة من عوائد جرائمهم مما يدفع باتجاه المزيد من الظاهرة وانعكاساتها السلبية.

– تؤدي إلى اضطراب القيم وخلخلة الموازين الاجتماعية وهدم الموروث الثقافي والعقائدي للمجتمع وذلك نتيجة صعود أرباب الجريمة المنظمة، وأصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي والسياسي.

[1]– رباب مصطفي عبد المنعم الحكيم، جريمة غسل الأموال وآثارها على المصلحة العامة، بحث مقدم المؤتمر الدولي العلمي ل ثالث (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون) كلية الشريعة والقانون بطنطا، 21–22 أكتوبر 2019، مصر، ص249–250.

-إهدار قيمة العمل والإنتاج فلم تعد هناك حاجة للعمل ولا يعود على الإنتاج لأنه لا طائلة منه وتضعف قيمة الانتماء للوطن والرغبة في العمل والتقدم والازدهار.[1]

ثانيا: الآثار السياسية

تنعكس جريمة تبييض الأموال سلبا على أمن الدولة واستمرارها وذلك أن الأموال غير المشروعة تستعمل كسلاح لزعزعة أمن واستقرار الدولة من خلال إنشاء مقاولات صورية هدفها الأساسي هو تمويل العصابات والإرهاب، وقد عمل التبييض على ظهور طبقة سياسية جديدة تنافس الطبقة الحاكمة.

كما تستعمل بعض الأحزاب السياسية الأموال الملوثة في عملياتها العسكرية ضد السلطة الحاكمة للسيطرة على مقاليد الحكم، وتظهر خطورة عمليات تبييض الأموال بالدرجة الاولى في قدرة تسرب عصابات التبييض داخل السلطة فتسعى بذلك الى تحقيق مآربهم الغير مشروعة من خلال شراء بعض القنوات، والصحف الإعلامية بهدف التأثير على الرأي العام وأكثر من ذلك فقد تستعمل الأموال القذرة لدعم بعض الأحزاب والمترشحين في مجالس البلدية والبرلمان لكسب مودتهم لخدمة مصالحهم وتمكينهم من صنع القرار.[2]

[1]- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 163-165.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة، حيث يتجلى مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال تعريف جريمة تبييض الأموال منها: اللغوية، والاصطلاحية، والفقهية، والقانونية، حيث قام المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بتعريفها ضمن المادة 04 ضمن هذا القانون، ولجريمة التبييض العديد من الخصائص منها تعتبر جريمة عالمية، تمس باقتصاد الدول لذلك اعتبر مشكل عالمي، وجريمة تبييض الأموال متمثلة في: الركن المادي، والركن المعنوي والركن الشرعي.

وتتميز أيضا بمجموعة من الآليات، تشمل هذه الآليات العديد من المراحل والأساليب وتساهم دراسة هذه الآليات السابق ذكرها إلى محاربة جريمة تبييض الأموال، وذلك لقمع هذه الجريمة وحماية اقتصاد الدول. ولجريمة تبييض الأموال آثار مترتبة عنها منها: آثار اقتصادية والتي تساهم في تحسين المستوى المعيشي لفئة معينة من المجتمع الذي له نتيجة سلبية، ومن جانب آخر هنالك آثار اجتماعية وسياسية لجريمة تبييض الأموال، خاصة من الجانب الاجتماعي، الذي يؤدي إلى هدم البنية الاجتماعية والسياسية الذي يؤدي الى هدم البنية الاجتماعية والسياسية الدي بدوره يؤدي الى المساس باستقرار الدولة.

الفصل الثاني:

التدابير الوقائية لجريمة تبييض الأموال

وفقا للقانون 23-01 وتمويل الإرهاب

الفصل الثاني

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون 23-01 وتمويل الإرهاب، أتى إلى استحداث أساليب وتقنيات مبتكرة المعتمدة في الفترة الأخيرة لمحاربة جريمة تبييض الأموال، نتيجة ظهور هذه الجريمة بكثرة، حيث أن العديد من دول العالم تسعى إلى محاربة هذه الجريمة منها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية والدول العربية خاصة الجزائر. التي استحدثت قانون 23-01 المتعلق بمحاربة جريمة تبييض الأموال، الذي هو محل دراستنا.

ولدراسة هذا الفصل وجب تقسيم الفصل الثاني المتمثل في الجانب الإجرائي للوقاية مجاري تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتمثل في دور آليات الأهمية ومن جهة أخرى الآليات الإقليمية.

وكذا تطرقنا في المبحث الثاني إلى الأجهزة الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والمتمثلة في خلية الاستعلام المالي ومن جهة أخرى التحقيقات المالية.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للوقاية من جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون 23-01 وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول: الأجهزة الدولية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تلقى موضوع جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، رواج كبير من جانب المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة ومختلف الجرائم المستحدثة لاسيما منها ذات البعد الدولي وعلى كل الجوانب وبكل الطرق المتاحة لمحاربة هاته الجريمة هذا كله لتحقيق الجانب الإيجابي للمصالح المشتركة للدول، لذلك تعتبر الأجهزة الدولية لها جهود بارزة للوقاية من جريمة تبييض الموال وبهذا صدد قد تم التطرق من خلال بحثنا هذا الأجهزة الدولية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم دراسة الأليات الأممية للمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن المطلب الأول والأجهزة الإقليمية للوقاية من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الأممية للمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة كالجهاز الرئيسي الذي يقوم بتنسيق المجهودات المبذولة بين مختلف الدول والمنظمات الدولية والاقليمية، وهذا كله يهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات. ومثال على هذه المجالات مكافحة جريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، حيث أن الأمم المتحدة نجدها قد أكدت على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية. ومن خلال ما تم ذكره نجد أن الامم المتحدة في مجال مكافحة تبيض الأموال قد سعت إلى محاربة هذه الجريمة على عدة مستويات وهو ما سنتطرق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة تبيض الأموال، **الفرع الثاني:** القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبيض الأموال **الفرع الثالث:** لجان هيئات الأمم المتحدة في مكافحة تبيض الأموال.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة تبييض الأموال

لقد أبرمت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات تناولت في مجملها الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال، ومن أهم هذه الاتفاقيات والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: اتفاقية فينا لعام 1988 م:

تعتبر معاهدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) تتويجا لمجهود متواصل قامت بالأمم المتحدة منذ بشعة عقود في مجال مكافحة المخدرات حيث أن اتفاقياتها الأولى وملاحقها قد اقتصرت على دعوة تجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، ثم ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول بعد أن اشتد خطرها إذ بلغت جملة الأصول والأموال المتحصلة عن نشاط الاتجار في المواد المخدرة ما يزيد على أربعمائة مليار دولار سنويا، كما اتخذا هذا النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة بكل آثارها على المستويين الوطني والدولي، وبكل تعقدها وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى.[1]

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تجريم آليات تبييض الأموال، كما ويلاحظ من نص المادة الثالثة من الاتفاقية أنها اتجهت إلى التوسع في نطاق سواء من حيث الاشخاص أو من حيث أفعال الغسل ذاتها وهذا التوسع يلاحظ الآتي:

1/ يتعين أن يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء الإشارة لهؤلاء الاشخاص في الجريمة الأصلية (الجريمة، المصدر) أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تقود عليهم جزاء أفعالهم وبذلك يمتد التجريم إلى الممثلين الوسطاء الذين لديهم عدم بأصل غير المشروع للأموال.

[1] – عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار النشر نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة 2008، ص51.

2/ وسعت الاتفاقية من مفهوم المال موضوع تبييض ليشمل أي نوع الحقوق المادية وغير المادية، سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول. كما يشمل كتصرف قانوني وكل وثيقة محدد ملكية هذه الحقوق.

3/ وتوسعت الاتفاقية أيضا في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم تشمل كل فعل أو تصرف يسمح تغيير طبيعة المال كتحويل النفوذ السائلة إلى شيكات سياحية، وتشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال.[1]

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمولعام 2000)

نظر التنامي قوة جماعات الإجرام المنظمة وما تحته منقلق على المستوى، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (15) تشرين الثاني لعام (2000) قرارا رقم (25/55) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت للتوقيع في باليرمو ايطاليا من (15-12) كانون أول 2000.[2]

– وقد سارت هذه الاتفاقية على خطى اتفاقية فينا. إلا أنها كانت أكثر دقة من حيث تحديد الجرائم الأصلية. ومن حيث التدابير الوقائية والقمعية لجريمة غسل الأموال. بدليل ما يلي:

1– أن غسل الأموال فيما ليس مقصورا على الأموال المستمدة من نوع معين من الأنشطة الاجرامية كتلك الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988. ولذلك عرفت المادة 2 من اتفاقية باليرمو تعبير «العائدات الاجرامية" بأنه (أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما) وهذا الأمر طبيعي لأن أنشطة الاجرام المنظم متعددة.

[1] – مخي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة 2016-2017، ص33.

[2] – دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام. قسم القانون العام جامعة الشرق الأوسط، عمان الكلية الحقوق. كانون الثاني سنة 2018، ص53.

2- نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية. جنائيا ومدنيا وإداريا تبعا لمبادئ القانون التي تعتنقها الدولة والتي تكون هي طرفا فيها، وذلك الإخلال بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا على ما اقترفوه من جرائم.

3- انشاء نظام رقابي على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، والجهات الأخرى المعرضة لتبييض الأموال في نطاق اختصاصها. وذلك لكشف جميع أشكال صور تبييض الأموال مع التشديد على هوية العميل، وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

4- تقرير التعاون الدولي والاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية. وأجهزة تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة تبييض الأموال.[1]

ثالثا اتفاقية: الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا (2003):

يعتبر الفساد من أهم الأسباب التي تطيح باقتصاد الدول، وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها 2003، صكا دوليا بالغ الأهمية لسببين:

1- كونها اتفاقية عالمية النطاق، اشتراك في أعمالها التمهيدية زفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة، بالإضافة إلى الكثير من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية.

2- كونها تستهدف تحقيق التعاون القضائيين الدول والأطراف على جميع الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد حيث تعد ظاهرة غسل الأموال أخطر صور الفساد وذلك أنها:

أ- أن جرائم الفساد بالأساس جرائم مالية يمثل النفع المادي الباعث الحقيقي على ارتكابها.

ب - أنغسل عائدات الفساد مثل غسل عائدات أي جريمة.[2]

[1] - صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2010-2011، ص-ص 22،23.

[2] - مخبي لعرج، المرجع السابق، ص 40-41.

وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبيض الأموال من عدة زوايا حيث جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبيض الأموال. ونصت المادة 51 من الاتفاقية على أن "استرداد الموجودات" هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال:

لقد صدر هذا القانون عن الأمم المتحدة لغايات وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الاعضاء في المنظمة الدولية الاسترشاد بها لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة عمليات تبيض الأموال، ولكنه حصر في المادة 1/20 و2/20 الأموال المقصودة بهذه الجريمة، بأنها الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه أعطى مجالا للتوسع في هذا المفهوم بنصه على أن الأموال المقصود الناتجة عن تجارة المخدرات. وهذا الاتجاه في المفهوم محل جريمة تبيض الأموال، جاء انسجاما مع نصول اتفاقية فيينا لعام1988.[2]

أما الإجراءات الوقائية التي يحددها قانون الدولة من عمليات تبييض الأموال. فتضمن إلزام المؤسسات بالتحقق من هوية متعالميها وعنا ويتهم قبل أن يفتح لهم حسابات عادية أو أنتخصص لهم خزائن أو أن تقيم أية علاقة عمل أخرى.[3]

أولا: اجراءات المنع في القانون النموذجي:

تتمثل إجراءات المنع في القانون في عدة واجبات هي:[4]

1- تحديد مبلغ المدفوعات النقدية.

2- تقادي عن التحويلات الأموال والأوراق المالية.

---

[1] – صالحي نجاة، المرجع السابق، ص24.

[2] – عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى. دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2007، ص102.

[3] – خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ودراسة مقارنة دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2004، ص101.

[4] – صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 24-25.

3- ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة.

ثانيا: إجراءات التحري في القانون النموذجي

تتمثل هذه اجراءات التحري في مجموعة الاجراءات اتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوكتجاه السلطة الامنية والقضائية التي يحددها القانون وقانون كل دولة لملاحقة نشاط تبييض الأموال والتي حددها في عدة نقاط هي:[1]

1- تقديم التقارير عن تبييض الأموال المشتبه بها.

2- اجراءات تقديم التقارير.

3-وسائل التحري الخاصة.

الفرع الثالث: لجان هيئات المتحدة في مكافحة تبييض الأموال

تلعب لجان وهيئات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال دورا هاما والتي سنذكر منها:

أولا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

تعد من الاجهزة الرقابية للأمم المتحدة، انبثقت عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961. تعمل على مراقبة اتجاهات المخدرات باعتبارها أهم مصادر تبييض الأموال، أصدرت عدة تقارير تدعو فيها إلى ملاحقة عائدة تجارة المخدرات ومصادرتها منها تقارير أعوام 1984-1985-1994 وتقرير عام 1995 ناشدت فيه الدول المصادقة على اتفاقية فينا العائم 1988. والعمل على إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة تبييض الأموال. وتنفيذ توصيات منظمة فانق (FATF).[2]

[1] – صالحي نجاة، مرجع السابق، ص26.

[2] – بوعبسة محمد، زمام فاطمة، معمر فرقاق، الآليات الأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، سنة 2020، ص178.

ثانيا: الهيئة الدولية الفرعية:

أوصت الهيئات الفرعية تحت اشراف برنامج الأمم المتحدة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/12 باتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، وتم انعقاد هذه الهيئات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، آسيا أمريكا اللاتينية، وذلك من أجل تكثيف التعاون في مجال مكافحة تبيض الأموال والتي خرجت من خلالها بمجموعة من القرارات أهمها:

– ضرورة صياغة نصوص وقوانين لمصادرة الأموال المتحصلة عن أعمال إجرامية.

– ضرورة العمل على إنشاء وحدات متخصصة في تحقيق في جريمة تبيض الأموال. – ضرورة تنفيذ قرارات فيينا 1988 الخاصة بتبييض الأموال لاسيما ما تعلق منها بالحد من السرية المصرفية.[1]

ثالثا: لجنة الأمم لمكافحة المخدرات:

بحثت هذه اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثون (38) النفقة بالنمسا سنة 1995 التدابير الكفيلة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة اساءة استخدام المخدرات وضمنها هو موضوع تبييض الأموال. ومن أبرز ما أقرته هذه اللجنة:

– ضرورة تعزيز التشريعات الوطنية بقواعد اجرائية وإدارية الهدف منها الكشف عن العائدات الاجرامية.

– تقرير التعاون الدولي خاصة بين القطاعين المالي والاقتصادي وبين القطاع القضائي.

– ضرورة البحث عن آليات فعالة لمواجهة تبييض الأموال والقضاء عليها.

– التبليغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة.[2]

[1] – أمنة بوعلام، جريمة تبييض الأموال وآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة مستغانم. العدد السادس، جوان 2018، ص326.

[2] – أمنة بوعلام، المرجع السابق، ص327.

المطلب الثاني: آليات الاقليمية للوقاية من جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

باعتبار ان الامم المتحدة جهاز رئيسي يسعد دائما لتجسيد طرق الاتصال بين الدول خاصه على الصعيد الامني، هذا من جهة اخرى نجد بان لها جهود بارزة على مستوى العالمي، حيث انه لا غنى عن وجود المنظمات الاقليمية التي تجمع بين عدة دول في اقليم او منظمة معينة ترتبط بينهما العديد من الخصائص والمميزات مختلف المجالات المشتركة مما يجب وضع السياسات الكفيلة بصيانة وحماية هذه المميزات وصولا الى المزيد من التكامل الحضاري والثقافي والاقتصادي الذي يدفع بها شعوب العالم الى التطور.

نجد بان ما يتم تطرق له قد برزت العديد من الجهود الاقليمية تكملة الجهود المبذولة على المستوى العالم مسيرة المجتمع الدولي في طرق مكافحة جريمة تبييض الاموال، يتجلى ذلك على عدة مستويات وهو ما سنتطرق اليه من خلال الفروع التالية: (الفرع الاول) دور المجلس الاوروبي في مكافحة تبييض الاموال، (الفرع الثاني) دور المنظمة الدول الامريكية في مكافحة تبييض الاموال، (الفرع الثالث) دور الجامعة الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال.

الفرع الاول: دور المجلس الاوروبي في مكافحة تبويض الاموال

يعتبر المجلس الاوروبي من قدم التنظيمات السياسية والذي تأسس عام 1945 ولعب دور بارزا في مكافحة جرائم تبييض الاموال بصفة خاصة والجريمة المنظمة بصفة عامة، حيث حمل المجلس الأوروبي لواء الريادة بان ضامن اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية ستراسبورج الخاصة والتوجيهات الصادرة عن المجلس الأوروبي، واتفاقية ماستريخت[1] وهذا ما سنتطرق اليه.

[1]– محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 124 .

اولا: اتفاقية المجلس الاوروبي 1990

جاءت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الاوروبي الخاصة بالتعاون الدولي، فيما يتعلق بعملية تبييض الاموال، حيث ألزمت الدول الاعضاء بتجريم عملية التبييض الاموال الناتجة عن الانشطة الاجرامية، وطالبت بضرورة وضع التشريعات تتضمن نصوص تجيز مصادره عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها او نقل ملكيتها.[1]

ثانيا: اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990

صدرت اتفاقية الاوروبية المعروفة باتفاقية ستراسبورغ من طرف المجلس الاوروبي بتاريخ 28 نوفمبر 1990، حيث تعد هذه الاتفاقية نصا مرجعيا هاما في مجال مكافحة غسل الاموال بعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بفيينا سنة[2]1988، ومن اهداف هذه الاتفاقية الحاجة الى ضرورة اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من جرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية كثيرة ومن أبرزها

1-شمل التجريم في كل حالات غسيل الاموال ذات صلة الاجرامي أيا كانت الجريمة، دون اقتصارها على غسيل الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

2-إلزام الدول الاعضاء بتبني اجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية او البنكية من اجل الكشف عن عمليات الغسيل.

3-إلزام الدول الموقعة بتجريم الافعال التي تنطوي على تبديل او تحويل او اخفاء الاموال الناشئة عن الجريمة او التعميم عليها.

[1]-عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 94 .

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 54 .

4-شمل التجريم كل حالات غسيل الاموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة، دون اقتصارها على غسيل الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات.[1]

ثالثا: التوجيهة الصادرة عن المجلس الاوروبي 1991

تتعلق هذه التوجيه بالوقاية من استعمال النظام المالي لغرض غسل الأموال تهدف إلى جعل أعمال مجموعة العمل المالية الدولية.gafi عملية على المستوى الأوروبي

تفرض هذه التوجيه على الدول الاعضاء مكافحة المتحصلات المتأتية من جرائم المتاجرة بالمخدرات وغير من الجرائم الاخرى كالجريمة المنظمة وجرائم تمويل الإرهاب.

وجوب مراقبة كل التحويلات المالية بالتعرف على الزبائن ومراقبة وتحليل التحويلات المشكوك فيها وتبليغ عنها لدى السلطات المختصة.[2]

رابعا: اتفاقية ماستريخت 1992

ابرمت هذه الاتفاقية في 7 فيفري 1992، حيث تتمثل اهمية هذه الاتفاقية في وضع اسس التعاون في المجالات الأمنية والقضائية بين دول الاتحاد الاوروبي وذلك لمواجهة جرائم المخدرات والجرائم الاخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي منها جريمة غسل الاموال[3]. ومن اهم ما جاءت به اتفاقية

1-ضرورة تجريم غسل الأموال.

2-ضرورة الاخذ في عين الاعتبار لأي جرائم ذات طابع دولي وليست قصيرة على جرائم المخدرات.

3-نظام تبادل المعلومات في نطاق الادارة الاوروبية للشرطةeuropal

[1]- بن عيسى بن عليه، جهود واليات مكافحه ظاهره غسل الاموال في الجزائر، مذكره مقدمه ضمن متطلبات نيل شهاده الماجستير في علوم التسيير، جامعه الجزائر 3، كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010،ص 105 .

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 55 .

[3]- لعشب علي، المرجع نفسه، ص 55 .

4-اعتبار ان جريمة تبيض الاموال يعاقب عليها استقلالا بغض النظر عن اشكالية مدى اختصاص القضائي بالنسبة لأي طرف موقع على اتفاقية.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمة الدول الامريكية في مكافحة تبويض الاموال

تأسست منظمة الدول الامريكية عام 1890، ومنظمة متعددة الاطراف، يقع مقرها في واشنطن في الولايات المتحدة الامريكية، حيث انشئت لجنة لمراقبة البلدان الامريكية لمكافحة تعاطي المخدرات عام 1986، ومن خلالها بارزت دورا كبيرا في مكافحة المؤثرات العقلية وتبييض الاموال والمخدرات.[2]

--اللائحة النموذجية تبييض الأموال ومصادرة الاصول لمنظمة الدول الامريكية 1993

صدرت عن منظمة الدول الامريكية سنة 1993، لائحة تتعلق بمكافحة المخدرات، تتضمن هذه اللائحة مواد قانونية والتي تبرز في تعريف غسيل الاموال، وكيفية تجسيدها وفقا للقانون ومصادرها وغيرها من القواعد الاجرائية والتي ترتكز اساسا على اتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

اما فيما يتعلق بالجانب الوقائي فرضت اللوائح النموذجية تتمثل فيما يلي

1-لا يجوز للمؤسسات المالية ان تحتفظ بحسابات دون اسماء بأسماء وهمية، وعليها التأكد من هوية العميل (لمادة 10).

2-على المؤسسات المالية تسليم جميع سجلات الى السلطات المختصة التي يكون من شانها ان تساعد السلطة المحلية او الاجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات (المادة 11).

3-يجب على المؤسسات المالية الابلاغ عن كل صفة تتجاوز مبلغا معينا (المادة 12).

4-يجب ان يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام الصفقة، ويجب ان يتاح للمحاكم او السلطات استعمالها في الدعوى المدنية والجنائية والادارية المتعلقة بارتكاب جريمة ما(ما المادة 13).[4]

---

[1]- بن عيسى بن عليه، المرجع السابق، ص 107 .

[2]- صالحي نجاه، المرجع السابق، ص 33 .

[3]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 56 .

[4]- صالحي نجاه، المرجع السابق، ص 34 .

--ومن أبرز الاتفاقيات للمنظمة الدول الامريكية في مكافحة تبويض الاموال

اتفاقية الولايات المتحدة الامريكية وجزر الكايمان عام 1983: ابرمت هذه الاتفاقية بين الولايات المتحدة الامريكية وجزر الكايمان بمعاونة السلطة البريطانية، تقوم بموجبها حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية، المتعلقة بقضايا المخدرات خلال اسبوعين من تلاقيها طلبا بذلك من سلطات الولايات المتحدة، واذ تقدر الولايات المتحدة الامريكية الاموال المبيضة في جزر الكايمان ومنطقة بلدان البحر الكاريبي بحوالي من 20 الى 30 مليار دولار سنويا، وقد طبقت الولايات المتحدة الامريكية ذلك على بنك(نوفا منكوشاي) فرع الكايمان، الذي اتهم بعلاقة بعمليات تهريب الهيروين، حيث طالبت المحاكم الامريكية بتسليم المستندات من البنك وفرضت عليها غرامة يوميا قدرها 25،000 دولار.[1]

الفرع الثالث: دور الجامعة العربية في مكافحة تبييض الاموال

تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1945، وجاء هذا في تعزيز الروابط بين الدول العربية في مكافحة جريمة تبييض الاموال، حيث تعرف بانها" عملية يلجا اليها العاملون في تجاره المخدرات والجريمة المنظمة او غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع الناتج عن الأنشطة المذكورة"، للتمويه ومحالة اضفاء الشرعية على الدخل الذي تحققت واظهاره كما لو كان ناتجا من انشطة المشروعة.[2]

حيث ان مهام جامعة الدول العربية، هو تحقيق الامن الداخلي للدول الاعضاء والذي أطلق عليه (مجلس وزراء الداخلية العرب) والتي انشئ عام 1982 والذي يضم 22 دولة ويهدف الى تنمية وتوثيق التعاون والتنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة. وقد حقق المجلس منذ أنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الامن العربي المشترك[3]، والتي سنتطرق لاهم المجهودات جامعة الدول العربية في مجال غسيل الاموال والمتمثلة في:

[1]-عثمان رباح،جريمة تبييض الاموال(دراسة مقارنه)،الطبعة الثانية، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005،ص 476 .

[2]- هاني عيساوي السبكي، غسيل الاموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015،ص 287 .

[3]- صالحي نجاه، المرجع السابق، ص 35 .

اولا: الاتفاقية الصادرة على مجلس وزراء الداخلية العرب 1986

تم التوقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 2 ديسمبر 1986 بعنوان " الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" واستهدفت هذه الاتفاقية في توحيد جهود الدول العربية والاعضاء نحو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية، الى انها لم تنصب بشكل اساسي في اشكالية جريمة الاموال، اي انها كانت غير مباشرة، دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة من حصيلة جرائمهم من خلال ادخالها كرؤوس اموال في مشروعاتهم.[1]

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات سنة 1994

وقعت هذه الاتفاقية بتونس ب 5 جانفي 1994، خلال انعقاد الدورة الحادية عشر للمجلس وزراء الداخلية العرب، وفقا لقرار المجلس رقم 215 وقد دخلت هذه الاتفاقية حيزه التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996، وتضمن هذا المشروع احكام تقضي بتجريم عملية تبييض الاموال المتحصلة من التجارة المخدرات والمؤثرات العقلية[2]. وتتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية احكام تجرم غسل الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، على غرار الاحكام الواردة في اتفاقية فيينا سنة 1996.[3]

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في الدول العربية لمكافحة الإرهاب لأنه يشكل خطر على المصالح الحيوية وأسس التعاون في المجال الامني لمنع الجرائم الارهابية، وتمويلها بأموال الغير المشروعة، وتفعيل دور التعاون بين الدول بالنسبة للجانب القضائي فيما يخص المجرمين وتحقيقات بخصوص الأصول

[1]– صالحي نجاه، المرجع السابق، ص35 .

[2]– بن عيسى بن عليه، المرجع السابق، ص110 .

[3]– لعشب علي، المرجع السابق، ص56 .

المالية للإرهابيين وتجسيدها لمساهمتها في تمويل الإرهاب وضرورة التبادل المعلومات حول الانشطة الاجرامية وقيادتها وعناصرها.[1]

رابعا: مشروع العربي النموذجي الموحد لمكافحة جريمة تبييض الاموال 2000

انعقد هذا المشروع بتونس في 19 جويلية 2000، تنفيذا للتوصيات الثلاث، ومن توصيات المؤتمر العربي 14 لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات، والمعتمد بموجب قرار وزراء الداخلية العرب رقم 339[2]، ليكون حجر اساس تتمكن كافة الدول العربي من البناء عليه ووضع القوانين والتشريعات اللازمة لمكافحة تبويض الاموال من الاتجار غير المشروع في المخدرات.[3]

المبحث الثاني: الأجهزة الوطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أصبح الفساد يهدد استقرار المجتمع لمساسه بالأنظمة المالية و بالأخص ظاهرة تبييض الأموال ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي الى محاربتها بإيجاد ميكانيزمات قانونية سواء كانت في صورة اتفاقيات دولية أو على مستوى التشريعات الوطنية ، و هذا ما جعل المشرع ينشأ هيئات ومؤسسات متخصصة لمحاربة الفساد و اكتشاف الجرائم و التحقيق في كل ما يثير الشكوك والشبهات في معاملاته المالية ، من ثم تحويله الى الجهات المختصة في اصار العقاب على مرتكبي هذه الجرائم ، و منه سنتطرق في مبحثنا هذا الى الهيئة المتخصصة في معالجة الاستعلام المالي (كمطلب أول) و التحقيقات المالية الموازية عن طريق السلطة العليا للشفافية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الهيئة المتخصصة لمعالجة استعلام المالي

ان اتفاقيه فيينا سنة 1988 [4]، المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، هي أول اتفاقية دولية تذكر تبييض الأموال ، ثم توسع نطاق تجريم هذه الظاهرة في اتفاقيات لاحقة ، منها اتفاقية باليرمو لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، بناءا على ذلك فقد بادرت

[1]– يفرج امال، المرجع السابق، ص76 .

[2]– لعشب علي، المرجع السابق،ص 58 .

[3]– صالحي نجاه، المرجع السابق، ص 37 .

[4]– اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 جريدة الرسمية عدد 07، الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

الجزائر في إطار مشروعها المتعلق بإصلاح العدالة و تحسين منظومتها التشريعية ، حيث قامت كخطوات استعجالية بوضع تدابير وقائية و أخرى جزائية من بينها إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 بعد مصادقتها على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [1]، كهيئة متخصصة للوقاية و التصدي لظاهرتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب و سنوضح مفهوم هذه الخلية (كفرع أول) و التنظيم الهيكلي للخلية (كفرع ثاني) و من ثم نذكر مهام هذه الخلية (كفرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم الهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي

استحدثت الجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، والتي كانت سابقة لأوانه لأن المشرع لم يكن قد جرم بعد تبييض الاموال سنة 2002، الى حين سنة 2004 تم تنصيبها وتعيين أعضائها.[2]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أنها " **مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية** " [3]، الامر الذي اعتبره خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، أن جزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والتي حثت على انشاء هذا النوع من الهيئات [4].

ولكن سنة 2012 قام المشرع بتغيير طبيعة هذه الخلية بموجب المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12-02 المعدل المتمم لقانون رقم 05-01، تنص على أن "**الهيئة المتخصصة هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع**

---

[1]-فراحتية كمال ، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة، عدد 01 ، 2016 ،ص 184-185

[2]- دهيمي محمد الطيب ، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01 ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، جامعة الجزائر 1 ، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة ، مجلد 08 ،عدد 01 ، 2023 ،ص 597

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، ج ر ، عدد 23 ، الصادرة في 07 أفريل 2002.

[4]-بولقواس سناء ، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر أي مكتسبات في الفاعليات في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، مجلد10 ،عدد01 ، 2023، ص 55.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..." [1]، وأصبحت الخلية تتمتع بسلطة ادارية مستقلة وأكد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 13-157.

وتجدر الاشارة أن هذا المرسوم 13-157، جاء من أجل ازالة اللبس الذي طرح فهو يعد اللائحة التنفيذية لنصوص القانونية المكافحة لجريمة تبييض الاموال في الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب، واحتفظ المشرع بهذا التكييف في ضل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي حدد مهام هذه الخلية وتنظيمها وسيرها.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي

أولا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

خضعت التركيبة العددية لمجلس الخلية للعديد من التعديلات في عدة مناسبات ،فقد كان مجلسها يتكون من 6 اعضاء عند انشائها بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 سنة 2002 ،ثم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-275 ،فأصبح مجلس الخلية يتكون من 7 اعضاء ،والملاحظة ان تعيين أعضاء المجلس وفقا للمرسوم 02-127 ،لم يحتوي على اي معيار يسمح بتحديد الكفاءة المطلوبة ،مما دفع المشرع لإصدار مرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي حددهم بكل دقة و موضوعية في المادة 16[2] ،فتم اضافة عضوين ليزيد العدد الى 9 اعضاء كما وسعة مجالات الكفاءة المهنية لتشمل المجالين البنكي و الامني [3]،و تشكل مجلس الخلية من :

- رئيس الخلية.
- قاضيان اثنان برتبة مستشار من المحكمة العليا.
- ضابط سامي من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني.

---

[1]- راجع المادة 04 مكرر في الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب، ج ر ، عدد 08 ، الصادر في 15 فيفري 2012 .

[2]- راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36، المؤرخ في 04 جانفي 2022 ،المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و سيرها ،ج ر ،عدد 03 ،الصادر في 09 جانفي 2022.

[3]- حمليل عبد الحق، مسيردي سيد احمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،مجلد 07 ،عدد01 ،2023 ،ص 331.

- ضابط سامي من المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق للأمن الخارجي.
- ضابط سامي للجمارك ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات ممثلا عن بنك الجزائر.

يجب على اعضاء الهيئة المتخصصة تأدية اليمين امام المجلس القضائي، قبل تنصيبه بموجب المادة 04 مكرر واحد من المرسوم التنفيذي رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم05-01[1] .

ثانيا: نظام سير خلية معالجة الاستعلام المالي

يتم تنظيم وسير الخلية كالآتي:

1- رئيس الخلية:

نص المشرع الجزائري على أن رئيس الخلية هو رئيس المجلس، وتعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ولعهدة مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد[2]، وهو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية، يقوم بضمان تنشيط الأقسام والسير الحسن للخلية، والسهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين، ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس، كما يقوم أيضا بتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وينهي مهام كل الوظائف التي لم تقرر أي طريقة أخرى لتعيين فيها.

2- مجلس الخلية:

يتكون المجلس من 9 أعضاء السالفين الذكر أعلاه يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد، ونلاحظ أن التشكيلة في غالبها تمس عدة مجالات قضائية والأمنية والمالية، لكن في نفس الوقت اكتسب المجلس بصدد التعديل الجديد تشكيلة جماعية متكافئة للخلية [3].

[1]-راجع المادة 04 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب، ج ر، عدد 08، الصادر 07 فيفري 2023.

[2]-بولقواس سناء، مرجع سابق، ص 55.

[3]- بولقواس سناء، مرجع سابق ، ص 56.

3- الأمانة العامة:

يرأسها أمين عام يعين بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية وفقا لما تضمنه نص المادة 06 من المرسوم 13-157، يخضع الأمين العام للسلطة الرئاسية لرئيس الخلية الذي يخضع بدوره لسلطة الرئاسية لرئيس الجمهورية [1].

وضح المشرع بشكل دقيق كيفية عمل الأمين العام للخلية وحدد من يساعده من رؤساء المصالح، ما يوزع الاختصاصات في الأمانة العامة ويسهل على الأمين العام القيام بمهامه.

وتتكون الخلية من أربع أقسام:

أ- **قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:**

يكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المرسلين والتحليل العملياتي لتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات وكذا التحاليل الاستراتيجية والتوجيهات.

ب-**القسم القانوني:**

يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية والتحاليل القانونية ويزود هذا القسم بمصلحتين هما:

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية.
- مصلحة التحليل القانوني.

قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:

يكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية، لسير الخلية وكذا ازالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

ت- **قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:**

يكلف بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العامة في نفس ميدان نشاط الخلية، ويزود هذا القسم بثلاث مصالح هي:

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة.
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الاقليمية والدولية.

[1]- نويري سامية، ضمانات استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، مجلد 05، عدد 01 ،2020، ص 203.

- مصلحة الارشاد والعلاقات العامة للاتصال.[1]

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي:

اولا: اختصاصات الخلية:

نص المرسوم التنفيذي 22-36 في الفصل الثاني على مهام الخلية موزعة من المادة 04 الى المادة 10[2] ، نوجزها في مايلي:

- تقوم بصفتها سلطة ادارية مستقلة بتلقي الإخطارات بالشبهة والمعلومات الخاصة بعمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب، من طرف الهيئات والأشخاص الملزمون بالأخطار بالشبهة.
- معالجة التصريحات بالشبهة والمعلومات الواردة اليها وذلك بتحليلها ودراستها بشكل معمق.
- تلقي ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الاعلام المرسلة من طرف مصالح الضرائب والجمارك.
- ابلاغ الجهات الامنية والسلطات القضائية المتمثلة في النيابة العامة، في حالة قيام دلائل على ارتكاب جرائم ذات صلة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب، وهذا ما نص عليه لمشرع في نفس المادة 04 من المرسوم رقم 22-36 [3] ، غير ما كان عليه في المرسوم 02-127، حيث اكتفى فيه بتبليغ وكيل الجمهورية.
- ابداء الرأي في الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ولها بهذه الصفة اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية ووضع الاجراءات الضرورية ذات صلة بمكافحة تبييض الاموال.
- التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل للمعلومات مع كافة الاشخاص الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة.
- العمل على تبادل المعلومات مع الوحدات والهيئات الاجنبية العامة في مجال مكافحة تبييض الاموال والتنسيق معها.[4]

---

[1]– حديدان سفيان ، نويري سامية ، التوجهات الحديثة في مجال الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما وفقا لتعديل قانون 05-01 .

[2]– راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، مرجع سابق.

[3]–راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، مرجع نفسه.

[4]–حمليل عبد الحق ، مسيردي سيد أحمد، مرجع سابق ،ص 328.

ثانيا: الإخطار بالشبهة

ويقصد به التبليغ بكل العمليات المالية أو المصرفية التي تثير الشكوك أو الشبهة في مصدر أموالها غير المشروعة، وحتى تتمكن الخلية من دراسة موضوع الاخطار دراسة متمعنة وجب أن تكون المعلومات المذكورة فيه كفية لاستعلام مصدر الأموال المشبوهة، مثل هوية الأشخاص الذين قاموا بعملية التمويل، أي كل ما يمكن الاستعانة به في عملية التحقيق.

وقد نص المشرع على أن يكون الاخطار بالشبهة محرر بخط واضح دون حشو أو اضافة نظرا للمسؤولية التي تترتب عنه، وإرفاقه بكل الوثائق ذات صلة بالجريمة، كما يجب إخطار الخلية بالعمليات المالية المشبوهة مباشرة بعد معاينتها وكشفها سواء قبل تنفيذها أو أثناء تنفيذها أو حتى بعد انجازها حسب تقدير الجهة صاحبة الإخطار [1].

ثالثا: الخاضعون

وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، المنصوص عليهم في القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01، وإلزامهم بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة.

1. المؤسسات المالية:

هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر، من الأنشطة أو العمليات المذكورة في المادة 04 من القانون 05-01، كتلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القرض الايجاري ... وغيرها، باسم ولحساب الزبون.

2. المؤسسات والمهن غير المالية:

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، منها المهن الحرة المنظمة و خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم، أي الذين يقومون في إطار

[1]- العربي مداح، جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الملحقة الجامعية سوقر، تيارت، مجلد 08، عدد 02، 2023، ص 159.

مهامهم على الخصوص بالاستشارة أو اجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة اخرى للأموال.[1]

المطلب الثاني: التحقيقات المالية الموازية للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.

تطبيقا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بشكل عام و الوقاية من تبييض الموال و تمويل الارهاب بشكل خاص ، استحدث المشرع مؤسسة دستورية تسمى السلطة العليا للشفاية و الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2020 ، و تم تصنيف هذه المؤسسة ضمن الهيئات الرقابية ، ثم صدر القانون 22-08 المؤرخ في 14 ماي 2022 لتنظيم عملها ، و تميز هذا القانون بتوسيع تشكيلة مجلس السلطة العليا ، بالإضافة الى منحها صلاحيات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، بما في ذلك إخطار الجهات القضائية بجرائم الفساد كما تختص بإجراء تحقيقات ادارية و مالية موازية عن مظاهر الاثراء الغير المشروع [2]، حيث سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم التحقيقات المالية لسلطة العليا للشفافية (كفرع أول) و اختصاصات السلطة العليا في التحقيقات المالية (كفرع ثاني) و نتائج التحقيقات المالية لسلطة العليا للشفافية (كفرع ثالث) .

الفرع الأول: مفهوم التحقيقات المالية الموازية للسلطة العليا للشفافية

أولا: تعريفها

كيف المشرع طبيعة التحريات التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية في مضمون المادة 05 من القانون رقم 22-08 التي تنص:" **تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية** " [3].

بعدها قام الشرع باستحداث هذه التحريات الادارية والملية سنة 2023، فأصبحت تدعى بالتحقيقات المالية الموازية بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-01، وجاء في مضمونها أنها:" **تحقيق مالي**

[1]- عبير مزغيش ، الاخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ،مجلد 10 ، عدد 01 ، 2022 ، ص 1797 .

[2]- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 01، 2023، ص 335.

[3]- راجع المادة 05 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

يجري بالتوازي مع التحقيق الجزائي في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ..." [1].

وهذا يوضح أنه تم إضفاء طابع التوازي بين التحقيق المالي والتحقيق الجزائي عند اجراء أي تحقيق في قضية تبييض الأموال أو أي قضية تتعلق بجريمة أصلية، ويعد التحقيق المالي فحصا ماليا لنشاط اجرامي مرصود يهدف الى تحديد الشبكة ودرجة الاجرام، وإثبات الأدلة التي يمكن تقديمها في الإجراءات الجزائية وفي النهاية تحديد وتعقب عائدات الجريمة لغرض الحجز والمصادرة [2].

يعتبر نجاح التحقيقات المالية الموازية في استرداد عائدات الجرائم معيارا مهما لتحديد مدى التزام الدولة بمتطلبات مكافحة جرائم تبييض الأموال وعاملا أساسيا في تقييمها على المستوى الدولي، لأن التحقيق المالي يعد إجراءات إستباقية لمواجهة الجريمة الخاضعة لتحقيق، يحول دون تسلل الأرباح غير القانونية الى الاقتصاد، ومن ثم يزيل أدوات ارتكاب الجريمة في المستقبل، ويعزز مبدأ مهم في القانون والمجتمع الذي يؤكد عدم استفادة أي شخص من الجريمة [3].

ثانيا: تشكيلة السلطة العليا المختصة في التحقيقات المالية الموازية

1- رئيس السلطة العليا

طبقا لنص المادة 21 من القانون 22-08 يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد، و حدد المشرع في المادة 22 [4]من نفس القانون مهام رئيس السلطة العليا حيث يختص أساسا بـ :

- إعداد الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و السهر على تنفيذها ومتابعتها

---

[1]- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-01 ، مرجع سابق.

[2]- بوعزيز محند أكلي ، التحقيق المالي الإبتدائي الموازي التحديات و التقنيات ، موقع الديوان المركزي لقمع الفساد ، أنظر الرابط https://www.ocrc.gov.dz/ar

[3]- التحقيق المالي في جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، موقع التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب ، أنظر الرابط:
https://www.imctc.org/ar/eLibrary/IMCTCBulletin/Topics/Pages/IMCTCBulletinTopic1.aspx

[4]- راجع المواد 21 و 22 من القانون رقم 22-08 ، نفس المرجع .

- إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا و رفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه .
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا .
- تطوير التعاون مع الهيئات المختصة في الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي[1] .

2- مجلس السلطة العليا

إن القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية غير من تشكيلة هذه المؤسسة في نص المادة 23[2] ، فأصبحت تشكيلتها تتلائم مع مهمة الضبط و القمع لأفعال الفساد ، تتكون من 12 عضوا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة لتجديد ، حيث أصبحت تضم:

- ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية .
- ثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة و يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء .
- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على اساس كفاءتهم في المسائل المالية و خبرتهم في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، من قبل مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي و الوزير الاول حسب الحالة .
- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يتم اختيارهم من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني ،ومن بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد .

و نلاحظ أن المشرع نوع من الجهات التي تقوم بالاقتراح هذا من جهة و من جهة اخرى أصبحت تضم قضاة في تشكيلتها ، ما يعد ضمانة للسلطة من حيث استقلاليتها و أيضا تمتعها بالاختصاص الرقابي الذي غاب في النصوص السابقة ، المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي استحدثها المشرع بموجب القانون 22-08 [3].

[1]- بن عبيد سهام ، مرجع سابق ، ص 345 .

[2] -راجع المادة 23 من القانون رقم 22-08 ، مرجع سابق .

[3]-سعادي فتيحة ، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01 ، دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2024 ، ص 364 .

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة العليا في التحقيقات المالية الموازية

تتمتع السلطة العليا بالعديد من الصلاحيات التي منحها لها المشرع لمكافحة الفساد و الوقاية منه بشكل عام ، و قد خصص لها مهمة القيام بالتحقيقات المالية الموازية للكشف عن جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب و الحد منها.

تضمن القانون 22-08 جملة من الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- تحديد نطاق الشبكات الاجرامية ويقصد به جمع الأدلة المادية والمالية بواسطة الكشف عن التعاملات المالية للمشتبه به والحركات الملية لهم.
- تصنيف الأشخاص المشتبه فيهم حسب العلاقات السابقة والحالية والتفاصيل الشخصية والسلوك.
- تحديد نمط الحياة للمشتبه فيهم أي مطابقة النفقات مع الدخل المعلن عنه والشرعي.
- تحديد المتحصلات لجريمة أصلية أو جريمة تبييض الأموال والتحفظ عليها وتتبعها وتقديم الأدلة اللازمة لتحقيق وتوجيه الاتهام والحجز والمصادرة.
- جمع ونشر المعلومات من أجل مساعدة الادارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا لتشريع الساري المفعول.
- التقييم الدوري للأدوات المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد مع اقتراح آليات مناسبة لتحسينها.
- إشراك المجتمع المدني من خلال وضع شبكات تفاعلية تهدف الى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و مكافحة الفساد .
- تبليغ أو اخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تتعلق بالفساد .
- التدابير المتخذة عند خرق القواعد المتعلقة بالنزاهة، تقوم بتوجيه إعذار الى المعني و اذا كانت الاجابات التي قدمها غير مجدية، يمكنها إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات .

- إخطار النائب العام المختص اقليميا في حالة عدم التصريح بعد اعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات [1].

يكون التحقيق المالي مع أي شخص له علاقة بالتستر على زيادة الذمة المالية غير المبررة ،و بما أن مهمة البحث و التحري عن الذمة المالية للموظف العمومي أمر خطير يدخل ضمن السر المهني له ،و لهذا أجاز المشرع للسلطة العليا بهذه التحقيقات و أكد على أنه لا يعتد بالسر المهني و المصرفي في مواجهتها [2].

الفرع الثالث: نتائج التحقيقات المالية الموازية للسلطة العليا للشفافية

تقوم السلطة العليا قبل الانتهاء من تأكيد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي بالاتخاذ عدة تدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة ، و قد نصت عليها المادة 10 من القانون 22-08 في مضمونها :"- توجيه إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية .

- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديما لتصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، **أو** عدم الرد على طلب التوضيح.

-إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة الريح الادب بالممتلكات."[3]

و في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، عن طريق أمر قضائية يصدره رئيس ذات المحكمة. يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

---

[1]- نوال مازيغي ، مقال حول النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 22-08 ،مجلة دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، مجلد 07 ، عدد 02 ، 2023 ، ص 521-522 .

[2]-منى مالع ، وردة بن بوعبد الله ، مقال حول السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته -قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05ماي سنة 2022 ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق هراس و جامعة باتنة 1 ،مجلد 06 ،عدد 02 ،2022 ،ص 864 .

[3]-المادة 10 من القانون 22-08، مرجع سابق.

ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه. للمعني ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئنافي أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه. يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيان طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته، توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.[2]

يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع السارية المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

ويتبين من هذه الاحكام أن المشرع وسع من سلطات البحث والتحري الممنوحة لسلطة العليا للشفافية لتتمكن من استصدار تدابير تحفظية وقائية والغرض منها استرداد متحصلات الجرائم لتحديد مدى التزام الدولة بمتطلبات مكافحة جرائم تبييض الأموال.

[1]-المادة 11 من القانون 22-08، مرجع نفسه.
[2]-المادة 12 من القانون 22-08، مرجع نفسه.
[3]- المادة 13 من القانون 22-08، مرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته حول الوقاية من جريمة التبييض وفقا للقانون 23-01 وتمويل الإرهاب، حيث تم تكريس بخصوص هذا الإطار أجهزة دولية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، حيث أننا نجد الآليات الأمنية لمكافحة هذه الجريمة، منها الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال أبرزها اتفاقية فيينا لعام 1988، والتي تضمنت مكافحة الاتجار الغير مشروع والمؤثرات العقلية وغيرها، دور بارز وهام وهذا من جانب، ومن جانب آخر نجد اجتن وهيئات الأمم المتحدة لها أيضا دور هام في محاربة هذه الجريمة، أما على المستوى إقليمي، قد برز دور المجلس الأوروبي وتضمن العديد من الاتفاقيات، نمها اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية ستراسبورغ، وقد برز دور منظمة الدول الأمريكية من خلال مكافحتها للمؤثرات العقلية وتبييض الأموال وذلك في إصدار العديد من اللوائح النموذجية، ومن جانب آخر كان للجامعة العربية دور هام أيضا، التي سعت إلى تحقيق الاستقرار الدولي من خلال مجموعة من الاتفاقيات الصادرة عنها.

وتتميز الأجهزة الوطنية لجريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على أنها تتضمن الهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي حيث أن لهذه الهيئة مهام عديدة متجسدة في محاربة جريمة تبييض الأموال ولها دور إيجابي كبير وفعال، أما بخصوص التحقيقات المالية للسلطة العالية لمكافحة الفساد قد اشتملت العديد من اختصاصات هذه السلطة في مجال التحقيقات المالية التي لها هي كذلك دور إيجابي في محاربة جريمة تبييض الأموال.

الخاتمة

تم في هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الوقاية من جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون 23-01 حيث قام المشرع الجزائري بتكريس الجانب الوقائي الموضوعي والجانب الإجرائي، والتي تعتبر آلية تستعملها دول العالم لحماية مصالحها. ومن جانب آخر تحقيق التنظيم والفعالية داخل الدولة.

حيث يترتب على ذلك أهمية كبيرة لتجنب الفساد في شتى المجالات منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويهدف هذا إلى تحقيق تطور بغية الرقي النهوض بدولة القانون، وبهذا الخصوص نص المشرع الجزائري ضمن قانون 23-01 على أركان مكونة لجريمة تبييض الأموال، وكذلك قد نص على آليات للوقاية من جريمة تبييض الأموال، بهذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري له استجابة للمستجدات الدولية وتكييفها مع المنظومة القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر في هذا المجال، وتوافق مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والوطني وقام باستحداث خلية الاستعلام المالي والتحقيقات المالية الموازية في السلطة العليا.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج، منها ما هو إيجابي وما هو سلبي وبعد ذلك يتم التطرق إلى التوصيات:

وبناء على ما سبق التوصل إلى النتائج التالية:

أولا: النتائج:

1- تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات أبعاد خطيرة على كافة مستويات العالمي لا سيما الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

2-ساهم التطور التكنولوجي الواقع في وقتنا هذا في تسهل مهمة مبيضي الأموال حيث جعل صعوبة لكشف هذه الأعمال الغير مشروعة.

3- لدول العالم دور كبير وفعال في محاربة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال العلاقات التي تربط فيما بينها من خلال الآليات والهيئات التي تصدرها.

4- عدم وجود أو التصريح يالإحصائيات الصحيحة حول جريمة تبييض الأموال في الجزائري والتستر وراء المصالح، وغياب الشفافية والنزاهة.

5- تعد البنوك المستهدفة الرئيسية في عمليات تبييض الأموال نظرا لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية.

ثانيا: التوصيات:

1-على غرار أن دول العالم تسعى إلى الوقاية من جريمة تبييض الأموال لحماية المجلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال الاتفاقيات والاجتماعات الصادرة عنها غير أن الاتفاقيات غير مفعلة على المستوى الواقعي من الناحية العملية أي أن العديد من الدول لها دخل مالي غير مشروع.

2- ضرورة ادراج التطور التكنلوجي الذي من شانه المساعدة لمحاربة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها بشكل سريع و فعال من خلال وضع الخلية التقنية المتطورة.

3- العمل على تفعيل التعاون الدولي وهذا بسبب تثبيت العلاقات للعديد من الدول فيما بينها، مما يدعو الى ضرورة تفعيل التعاون الدولي خاصتا فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

4- تحديد المنظومة البنكية وإرساء قواعد الرقابة الداخلية الناجحة للحيلولة دون مساهمة هذه المؤسسات وموظفيها في تسهيل هذه الجرائم عوضا عن ردعها ومكافحتها وتفعيل أجهزة الرقابة مثل خلية الإستعلام المالي وهيئات مكافحة الفساد.

5- توفير نظام المعلوماتية المتطور، لتفعيل دور جهاز خلية الإستعلام المالي ومساعدتها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود من المكافحة.

قائمة المراجع والمصادر

1- النصوص القانونية:

- المرسوم التنفيذي 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ،العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري2014
- المرسوم التنفيذي رقم 23-01، المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023،المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- القانون 23/01 المؤرخ في 2023/02/07 يعدل و يتمم القانون رقم 01 المؤرخ في6 فيبراير2005 يتضمن القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 08 .
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 جريدة الرسمية عدد 07 ، الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، ج ر ، عدد 23 ، الصادرة في 07 أفريل 2002.
- الأمر رقم 12-02 ، المؤرخ في 13 فيفري 2012 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، ج ر ، عدد 08 ، الصادر في 15 فيفري 2012.
- المرسوم التنفيذي 22-36 ، المؤرخ في 04 جانفي 2022 ،المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و سيرها ،ج ر ،عدد 03 ،الصادر في 09 جانفي 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 ،المعدل و المتمم لقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، ج ر ،عدد 08 ، الصادر 07 فيفري 2023.

2- الكتب:

- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- عياد عبد العزيز تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها مكافحتها في الجزائر، دار الخلد ونية سنة 2007.
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال الطبعة الأولى دار الجامد للنشر والتوزيع ، عمان سنة 2004.
- محمد عبد الله الراشدان، جرائم غسي الأموال- دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة البليدة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، طبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2007
- عادل عبد العزيز الشن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، طبعة الأولى، مصر، 2008.

- خالد بن محمد شريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، طبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012.
- يزيد بوحليط، السياسة البنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجريدة، الجزائر،2011.
- يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الانترنت وبنوك الويب، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2015.
- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار النشر نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة 2008.
- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ودراسة مقارنة دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2004.
- عثمان رباح،جريمة تبييض الاموال(دراسة مقارنه)،الطبعة الثانية، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005 .
- هاني عيساوي السبكي، غسيل الاموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

3- المقالات:

- قسمية محمد، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوضياف لمسيلة، مجلد 9، عدد:1، 2024
- بوعبسة محمد، زمام فاطمة، معمر فرقاق، الآليات الأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، سنة 2020.
- أمنة بوعلام، جريمة تبييض الأموال وآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة مستغانم. العدد السادس، جوان 2018.
- فراحتية كمال ، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة، عدد 01 ، 2016.
- دهيمي محمد الطيب ، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01 ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، جامعة الجزائر 1 ، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة ، مجلد 08 ،عدد 01 ، 2023 .
- بولقواس سناء ، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر أي مكتسبات في الفاعليات في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، مجلد10 ،عدد01 ، 2023.
- حمليل عبد الحق ،مسيردي سيد احمد ،مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،مجلد 07 ،عدد01 ،2023 .
- نويري سامية، ضمانات استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، مجلد 05 ،عدد 01 ،2020.

- العربي مداح ، جريمة تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، الملحقة الجامعية سوقر ، تيارت ، مجلد 08 ، عدد 02 ، 2023.
- عبير مزغيش ، الاخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ،مجلد 10 ، عدد 01 ، 2022.
- بن عبيد سهام ، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08 ، مجلة الحقوق و الحريات ، مجلد 11 ، عدد 01 ، 2023.
- نوال مازيغي ، مقال حول النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 22-08 ،مجلة دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، مجلد 07 ، عدد 02 ، 2023.
- منى مالع ، وردة بن بوعبد الله ، مقال حول السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته –قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05ماي سنة 2022 ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق هراس و جامعة باتنة 1 ،مجلد 06 ،عدد 02 ،2022 .

4- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر:

- معوش رفيق، بعبوش زهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022/2021.
- شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبيض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، حقوق تحقيق إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- دبيش أمينة، قعلول ريان، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، أكاديمي في حقوق تخصص قانون أعمال كلية حقوق والعلوم السياسية، 2023-2022.
- بعيش, عبد النور، الإطار المفاهيمي جريمة تبيض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023/2022.
- نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016.
- اقرقيت ليدية، أوزيق سهام، مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2023.
- دليلة مباركي، غسيل الأموال، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007/ 2008
- مايس زهية، أساليب تبييض الأموال، ماستر، جامعة مولود معمري –تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016
- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي و القانون المقارن، دكتوراه ، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق ، 2009.
- عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، دكتوراه، جامعة لمينديباغين سطيف، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015.

- مخي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة 2016-2017.
- دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام. قسم القانون العام جامعة الشرق الأوسط، عمان الكلية الحقوق. كانون الثاني سنة 2018.
- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2010-2011.
- بن عيسى بن عليه، جهود واليات مكافحه ظاهره غسل الاموال في الجزائر، مذكره مقدمه ضمن متطلبات نيل شهاده الماجستير في علوم التسيير، جامعه الجزائر 3، كليه العلوم الاقتصاديه والعلوم التجاريه وعلوم التسيير، 2010.
- سعادي فتيحة ، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01 ، دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2024.

5- المداخلات العلمية:

- - رباب مصطفي عبد المنعم الحكيم ،جريمة غسل الأموال و آثارها على المصلحة العامة ، بحث مقدم المؤتمر الدولي العلمي الثالث (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية و القانون) كلية الشريعة والقانون بطنطا ، 21-22 أكتوبر 2019 ، مصر.
- - حديدان سفيان ، نويري سامية ، التوجهات الحديثة في مجال الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما وفقا لتعديل قانون 05-01 .

6- مواقع الكترونية:

- **بوعزيز محند أكلي ، التحقيق المالي الإبتدائي الموازي التحديات و التقنيات ، موقع الديوان المركزي لقمع الفساد ، أنظر الرابطhttps://www.ocrc.gov.dz/ar**
- **التحقيق المالي في جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، موقع التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب ، أنظر الرابط:**

https://www.imctc.org/ar/eLibrary/IMCTCBulletin/Topics/Pages/IMCTCBulletinTopic1.aspx

الفهرس والمحتويات

قائمة المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة تبييض الأموال 7

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال 8

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 8

الفرع الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال: 8

أولا: التعريف اللغوي: 8

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: 9

ثالثا: التعريف الفقهي: 10

رابعا: التعريف القانوني: 10

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبيض الأموال 12

أولا: جريمة تبيض الأموال جريمة عالمية: 12

ثانيا: جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية 12

ثالثا: تبيض الأموال جريمة منظمة: 13

رابعا: جريمة تبيض الأموال جريمة مصرفية 13

المطلب الثاني: تحديد أركان جريمة تبييض الأموال: 13

الفرع الأول: الركن المادي: 14

أولا: السلوك الإجرامي: 14

ثانيا: النتيجة الإجرامية: 14

ثالثا: علاقة السببية: 15

الفرع الثاني: الركن المعنوي: 15

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال: 15

ثانيا: القصد الجنائي الخاص بجريمة تبييض الأموال: 16

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال: 16

المبحث الثاني: اليات جريمة تبييض الأموال والاثار المترتبة عنها 17

المطلب الأول: طرق جريمة تبييض الأموال 17
الفرع الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال 18
أولا: مرحلة الإيداع والتوظيف 18
ثانيا: مرحلة التمويه والتغطية 18
ثالثا: مرحلة الدمج 19
الفرع الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال 20
أولا: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال 20
ثانيا: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال: 22
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال 24
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال 25
أولا: انخفاض الدخل القومي 25
ثانيا: تدهور قيمة العملة الوطنية 26
ثالثا: انخفاض معدل الادخار. 26
رابعا: ارتفاع معدل التضخم 27
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال. 27
أولا: الآثار الاجتماعية. 27
ثانيا: الآثار السياسية. 28
الفصل الثاني: 30
الإطار الإجرائي للوقاية من جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون 23-01 وتمويل الإرهاب 30
المبحث الأول: الأجهزة الدولية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 32
المطلب الأول: الآليات الأممية للمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 32
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة تبييض الأموال 33
أولا: اتفاقية فينا لعام 1988 م: 33
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمولعام 2000) 34
ثالثا اتفاقية: الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا (2003): 35
الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال: 36
أولا: اجراءات المنع في القانون النموذجي: 36
ثانيا: إجراءات التحري في القانون النموذجي 37
الفرع الثالث: لجان هيئات المتحدة في مكافحة تبييض الأموال 37

أولا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: 37
ثانيا: الهيئة الدولية الفرعية: 38
ثالثا: لجنة الأمم لمكافحة المخدرات: 38
المطلب الثاني: آليات الاقليمية للوقاية من جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب 39
الفرع الاول: دور المجلس الاوروبي في مكافحة تبويض الاموال 39
اولا: اتفاقية المجلس الاوروبي 1990 40
ثانيا: اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990 40
ثالثا: التوجيهة الصادرة عن المجلس الاوروبي 1991 41
رابعا: اتفاقية ماستريخت 1992 41
الفرع الثاني: دور المنظمة الدول الامريكية في مكافحة تبويض الاموال 42
الفرع الثالث: دور الجامعة العربية في مكافحة تبويض الاموال 43
اولا: الاتفاقية الصادرة على مجلس وزراء الداخلية العرب 1986 44
ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات سنة 1994 44
ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998 44
المبحث الثاني: الأجهزة الوطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 45
المطلب الأول: الهيئة المتخصصة لمعالجة استعلام المالي 45
الفرع الأول: مفهوم الهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي 46
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي 47
أولا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي 47
ثانيا: نظام سير خلية معالجة الاستعلام المالي 48
الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي: 50
اولا: اختصاصات الخلية 50
ثانيا: الإخطار بالشبهة 51
ثالثا: الخاضعون 51
المطلب الثاني: التحقيقات المالية الموازية للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد. 52
الفرع الأول: مفهوم التحقيقات المالية الموازية للسلطة العليا للشفافية 52
أولا: تعريفها 52
ثانيا: تشكيلة السلطة العليا المختصة في التحقيقات المالية الموازية 53
الفرع الثاني: اختصاصات السلطة العليا في التحقيقات المالية الموازية 55

الفرع الثالث: نتائج التحقيقات المالية الموازية للسلطة العليا للشفافية 56
خلاصة الفصل الثاني: 58

ملخص:

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري هي عملية تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة إلى أموال ذات مصدر شرعي. يتم ذلك عبر سلسلة من العمليات المالية المعقدة تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال. للتصدي لهذه الجريمة، اعتمدت الجزائر قانون رقم 23-01، والذي يحدد الجرائم والعقوبات المتعلقة بتبييض الأموال. تشمل آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر تعزيز الرقابة على المؤسسات المالية من خلال إجراءات "اعرف عميلك"، والإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، وتفعيل التعاون الدولي لتبادل المعلومات والمساعدة القانونية. كما تفرض الجزائر عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجريمة، بما في ذلك السجن والغرامات المالية الكبيرة ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة. تظل مكافحة تبييض الأموال تحديًا مستمرًا يتطلب تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة المعنية.

Summary :

Money laundering in Algerian legislation is the process of converting money derived from illegal activities into funds with a legitimate source. This is achieved through a series of complex financial operations aimed at hiding or disguising the illicit origin of the funds. To combat this crime, Algeria enacted Law No. 23-01 which defines the offenses and penalties related to money laundering. The mechanisms to fight money laundering in Algeria include enhancing oversight of financial institutions through "Know Your Customer" (KYC) procedures, reporting suspicious financial transactions to the Financial Intelligence Processing Unit (CTRF), and promoting international cooperation for information exchange and legal assistance. Algeria imposes severe penalties on offenders, including long-term imprisonment, hefty fines, and confiscation of assets obtained from the crime. Combating money laundering remains an ongoing challenge, requiring the enhancement of technical and institutional capacities and coordination among various involved agencies.